الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء
اعتباراً من 1996/1/1 وحتى 1997/12/31

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
مكتب التوثيق والأرشفة

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١

اعداد
تيسير ريحاني

منشورات رئاسة مجلس الوزراء

دمشق ١٩٩٨

البلاغات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١ / اعداد تيسير ريحاني . ـ دمشق : رئاسة مجلس الوزراء ، ١٩٩٨ . ـ ١٦٨ ص ؛ ٢٤ سم .

١ ـ ار٣٥٣ س ر م ب ٢ ـ العنوان ٣ ـ سوريا
رئاسة مجلس الوزراء ٤ ـ ريحاني

مكتبة الأسد

الايداع القانوني : ع ـ ١١٤٧/٧/١٩٩٨

البـلاغـات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١

المقـــدمة

هذه « المجموعة » من البلاغات واحدة من نتـــائج الجهود المهمـــة المبذولة في مكتب التوثيق والأرشـــفة لدى رئاسة مجلس الوزراء للقيام بوظيفة توثيقية . وتلبية حاجات تنظيمية ، تتمثل في نشر المعرفة الأجهزة الادارية لتمكنها من انجاز الأعمال المنوطة بها بكفاية أكثر .

وهذه « المجموعة » من البلاغات تشكل مرجعاً تفسيرياً قانونيـــاً ونظامياً هاماً تستمد قوتها الملزمة من نفاذ النصوص القانونية التي تستند اليها البلاغات ومن الصلاحيات الدستورية والقانونية الموكولة الى مجلس الوزراء ورئيسه .

وقـــد دأب مكتب التوثيق على الاستمرار في اصـــدار مجموعات البلاغات ضمن كتب منذ عام ١٩٦٠ وحتى الآن ، وجاءت بلاغات عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ مرتبة حسب موضوعاتها طبقاً لخطة تصنيف معينة ، بالاضافـــة الى الفهرس الزمني الذي يراعي التسلســـل في رقم وتاريخ البـــلاغ .

وفي هذا المجال نتوجه بالشكر للعاملين في مكتب التوثيق والأرشفة على اعداد هذا الكتاب وفقاً لقواعد التوثيق المعروفة ، وللعاملين في مطبعة وزارة الثقافة على جهودهم المبذولة لاخراج هذا الكتاب الى حيز الوجود .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

مســـلم حـــوا

كيفية استخدام المجموعة

أولاً ـ ترتيب البلاغات في المجموعة :

١ ـ رتبت البلاغات في المجموعة تحت رؤوس موضوعات رئيسيه ترتيباً هجائياً وتحت رأس الموضوع الرئيسي رتبت البلاغات تحت رؤوس موضوعات فرعية تفرعت عن الموضوع الرئيسي ترتيباً هجائياً .

٢ ـ رتبت البلاغات ضمن رأس الموضوع الواحد ترتيباً هجائياً .

٣ ـ اختيرت رؤوس الموضوعات وفقاً لمناشط الجهات العامة التي تمثلت في البلاغات ، أي على ضوء المصطلحات المستعملة في البلاغات ذاتها .

ثانياً ـ الكشاف الموضوعي الهجائي :

١ ـ الغرض من الكشاف الموضوعي الهجائي هو المساعدة في الوصول الى البلاغات التي تبحث في موضوع معين .

٢ ـ رتبت رؤوس الموضوعات في الكشاف الموضوعي الهجائي ترتيباً هجائياً .

٣ ـ دوّن مقابل كل رأس موضوع رقم الصفحة أو الصفحات الوارد بها نص البلاغ أو البلاغات حول موضوع معين .

٤ ـ يمثل كل رأس موضوع في الكشاف الموضوعي الهجائي موضوع ما ، أي أن رأس الموضوع يعبر عن موضوع توجد له بلاغات في المجموعة .

٥ ـ استخدمت الاحالات انظر في الكشاف الموضوعي الهجائي ، وتستعمل إحالة انظر للاحالة من موضوع غير مستعمل الى أخر مستعمل.

ثالثاً ـ الكشاف الزمني :

١ ـ الغرض من الكشاف الزمني هو المساعدة في الوصول الى البلاغ عند معرفة رقمه وتاريخ صدوره .

٢ ـ اعطيت في الكشاف الزمني بيانات عن كل بلاغ تضمنت :

ـ رقم الصفحة التي نشر فيها البلاغ في المجموعة .
ـ رقم وتاريخ البلاغ .
ـ خلاصة موجزه عن البلاغ .

رابعاً ـ البلاغات السابقة :

١ ـ اكدت بعض البلاغات على بلاغات سابقة ، واكدت بعض البلاغات السابقة على بلاغات اسبق .

٢ ـ وردت البلاغات السابقة خلف البلاغ الذي أكد عليها بالترتيب الزمني ووردت البلاغات الاسبق خلف البلاغ السابق الذي أكد عليها بالترتيب الزمني .

٣ ـ الغرض من نشر البلاغات السابقة والبلاغات الاسبق هو تكامل البيانات حول موضوع معين .

مدير مكتب التوثيق والارشفة
تيسير ريحاني

أسبوع العلم

الرقم : ١١/ب ـ ١٥/١٩٢١

بلاغ

لما كان المجلس الأعلى للعلوم يقوم بالاستعدادات اللازمة لاقامة أسبوع العلم السادس والثلاثين في رحاب جامعة حلب في الفترة بين ٢و٧/١١/١٩٩٦ .

ولما كان أسبوع العلم الذي يقام كل عام في القطر يعتبر تظاهرة علمية وطنية وقومية لذلك فاننا نطلب الى جميع الجهات العلمية والاقتصادية والادارية ووزارات : الخارجية والداخلية والاعلام والاقتصاد والتجارة الخارجية والمالية والتموين والتجارة الداخلية تقديم العون اللازم لتسهيل مهمة المجلس الأعلى للعلوم لاقامة أسبوع العلم المشار اليه وتغطية نشاطاته ونفقاته المختلفة لتأمين طباعة المواضيع والابحاث العلمية التي تلقى خلال هذا الأسبوع لتكون مرجعا « علميا » لكل باحث ودارس وطالب علم .

دمشق في ٤/١٢/١٤١٦ هـ الموافق ٢٢/٤/١٩٩٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢/ب ـ ١٥/٨٠٩

بـــلاغ

لما كان اسبوع العلم الذي يقام كل عام في القطر يعتبر صورة حية لتطور الجمهورية العربية السورية في مختلف فروع العلوم البحتة والتطبيقية والاقتصادية ومهرجانا يلتقي فيه العلماء داخل القطر وخارجه .

وكان اسبوع العلم سيقام هذا العام في رحاب جامعة دمشق في الفترة بين ١و٦ تشرين الثاني ١٩٩٧ وتلقى فيه محاضرات في مختلف مجالات العلوم وتعقد فيه ندوات تخصصية تعالج أهم مشاكل القطر وايجاد الحلول المناسبة لها .

ولكي يتمكن المجلس الاعلى للعلوم من اقامة هذا الاسبوع على احسن وجه . فاننا نطلب الى جميع الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية تقديم العون اللازم له والتسهيلات التي تساعد على تحقيق نجاح اسبوع العلم القادم .

دمشق في ١٤١٧/١٠/٦ هـ الموافق ١٩٩٧/٢/١٣ م

رئيس مجلس الوزراء

استخدام السيارات

الرقم : ٢٢/ب ـ ١٥/٦٨٤٧

بـــلاغ

نؤكد أحكام البلاغ رقم ١١١/ـ١٥/٣٦٦٥ تاريخ ١٩٧٧/٩/٧ الذي يحظر على سائر السيارات الرسمية ذات اللوحات الخضراء السير دون أمر مهمة أصولي . وعدم المبيت خـارج المرائب أو الاماكن المخصصة لمبيتهـا .

للاطلاع واجراء المقتضى

دمشق في ١٤١٨/٦/١٦ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/١٠/١٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١١/ب ـ ١٥/٣٦٦٥

بـــلاغ

نظـرا لما لوحظ من اسـتعمال السيارات الرسمية ذات اللوحات الخضراء في أعمال خاصة لا علاقة لها بمصالح الخدمة كاستعمالها في ركوب النسـاء والاطفال أو في قضاء الحاجات الخاصة ، فقد رأينا أن نطلب الى

جميع الجهات الرسمية التقيد بأحكام بلاغاتنا السابقة حول استعمالات هذه السيارات والتأكيد على ما يلي :

يحظر على سائر السيارات الرسمية ذات اللوحات الخضراء :

١ ـ السير خلال ساعات الدوام الرسمي دون أمر مهمة أصولي .

٢ ـ السير خارج أوقات الدوام الرسمي ما لم تكن مزودة بكتاب موقع من الوزير المختص بالذات أو من المحافظين في المحافظات يسمح لها بذلك .

٣ ـ المبيت خارج المرائب أو الاماكن المخصصة لمبيتها .

علما بأن وزارة الداخلية ـ أجهزة الامن ـ ستقوم اعتبارا من صباح يوم الخميس في ١٩٧٧/٩/٨ بضبط السيارات المخالفة في سائر أنحاء القطر وتوقيفها مع سائقيها واعلام رئاسة مجلس الوزراء بذلك ، ولن يتم الافراج عن هذه السيارات الا بموافقة من رئاسة مجلس الوزراء بعد فرض العقوبات المشددة بحق المخالفين .

دمشق في ١٩٧٧/٩/٧

رئيس مجلس الوزراء

الاعـــلام

الرقم : ٦/ب ـ ١٥/١٩٩٩

بـــــلاغ

لوسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئيـــة مهمة كبيرة في تحقيق أهداف الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة ، وفي متابعة مجرى الاحداث اليومية ، التي تعكس مشاكل المواطنين وقضايا المجتمع وهموم الشعب، كما ان لها مهمة أوسع تؤديها من خلال توضيح أهداف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وابراز خططها وسياساتها ، وشرح برامجها واجراءاتها ، وعرض الحلول والمقترحات لمختلف المسائل المتعلقـة بهذه السياسات والخطط والبرامج وحسن تنفيذها .

ونظرا لما تقتضيه هـذه المهام الاعلامية الواسعة ، لدى الوزارات والادارات والمؤسسات من تطوير للمكاتب الصحفية فيها ، وتزويدها بالعناصر المختصة ، التي تتابع ما ينشر في الصحف والمجلات والنشرات الدورية وما يبث على موجات الاذاعة وشاشات التلفزيون من دراسات وتحقيقات وما يعرض من شكاوى وقضايا وأحداث .

ونظرا لما تتطلبه هذه الشكاوى والقضايا والاحداث المعروضة من خلال عمليات النشر الصحفي والبث الاذاعي والتلفزيوني من متابعة ، لما قد تتضمنه من نقد أو كشف للاخطاء والثغرات والارتكابات والمخالفات، وأشكال من الاهمال والقصور أو الهدر لأموال الدولة ، وسوء التصرف

بممتلكاتها ، أو تجاوز السلطات للقوانين والانظمة النافذة في تعاملها مع المـواطنين .

وكي تبقى مصداقية الدولة في سهرها وحرصها على المصلحة العامة للمجتمع وتأكيدها لسيادة القانون، مفهوما سائدا لدى الجميع، ولتتجلى هـذه المصداقية الادارية والقانونيـة والاعلامية عبر الردود الصحفية والاعلامية من قبل الوزارات والادارات والمؤسسات والجهات العامة على ما ينشر أو يبث ، أو من خلال التحقيق ، فيما يعرض على الرأي العام من مخالفات أو ارتكابات أو أخطاء عبر الاجهزة الاعلامية .

واستيفاء لهذه الغاية مـن جميع وجوهها يتم العمل في الوزارات والاجهزة الاعلامية والمكاتب الصحفية وفق ما يلي :

١ ـ يتولى مكتب صحفي في كل وزارة من الوزارات يرأسه اعلامي مختص مسجل لدى اتحاد الصحفيين أصولا ، ومرتبط بالسيد الوزير مباشرة ، رصد كل ما ينشر أو يبث في الاجهزة الاعلامية يوميا ، حول ما يتعلق بالوزارة والمؤسسات التابعة لها ، وعلى الوزارة القيام بدراسة ما ينشر ويبث ، حول أعمالها ، أو مـا يعرض من شكاوى وقضايا أو مقترحات أو حلول تتعلق بأدائها لمهامها وأداء مؤسساتها ، وباعداد الردود الصحفية والاعلامية المطلوبة على ما ينشر ويبث وبارسال نسخ عن هذه الردود بواسطة المكتب الصحفي في الوزارة الى الجهاز الاعلامي المعني وذلك من خلال آلية عمل تشمل ما يلي :

آ ـ يستخدم المكتب الصحفي في كل وزارة مـن الوزارات سجلا خاصا تدون فيـه خلاصة موجزة عما ينشر ويبث حول أعمال الوزارة ومؤسساتها في الصحف والمجلات والاذاعة والتلفزيون ، وعما يتم اعداده وارساله من ردود صحفية واعلامية بشأنها الى الاجهزة الاعلامية ، وعما يتم نشره وبثه من هذه الردود في الاجهزة الاعلامية ، وما لا يتم نشره أو بثه منهـا .

ب ـ يعـرض المكتب الصحفي في الوزارة كل ما ينشر أو يبث في أجهزة الاعلام يوميا على السيد الوزير لاتخاذ ما يراه مناسبا في مجال الدراسة والاستفادة من المقترحات والحلول ، أو المعالجة ، أو التحقيق فيما يقتضي التحقيق حول ما نشر أو بث من شكاوى وقضايا أو ما وجه من نقد ، أو فيما يقتضي الرد عليه من الجهة المعنية في وزارته ، ويعمم المكتب الصحفي الرد المعد والمرسل الى الجهاز الاعلامي المعني على كل من المكتب الصحفي في رئاسة مجلس الوزراء ، والمكتب المختص في وزارة الاعلام والجهاز الاعلامي المعني .

جـ ـ يرسل المكتب الصحفي في كل وزارة من الوزارات نسخا عن نتائج كل تحقيق اداري أو قانوني أو فني أو مسلكي تجريه الوزارة بشأن ما نشر أو بث في الاجهزة الاعلامية الى المكتب الصحفي في رئاسة مجلس الوزراء ، والمكتب المختص في وزارة الاعلام والى الجهاز الاعلامي المعني اذا أريد نشر نتائج هذا التحقيق .

د ـ يقوم السيد الوزير في كل وزارة من الوزارات لدى التحقيق في واقعة مـن الوقائع المتعلقة بما ينشر أو يبث في أجهزة الاعلام حول وزارته ومؤسساتها بدراسة نتائج هذا التحقيق واذا رأى فيها ما يستوجب احالة المسؤولين عن المخالفات أو الارتكابات الواردة فيها الى الهيئـة المركزية للرقابة والتفتيش ، أو احالتهم للقضاء ، يقوم برفعها الى السيد رئيس مجلس الوزراء **لاتخاذ ما يراه مناسبا .**

٢ ـ يحـدث في المكتب الصحفي في رئاسة مجلس الوزراء قسم مختص بالرقابة الاعلامية ، يتولى رصد وتدوين خلاصة موجزة في سجلاته عمـا ينشر في الصحف والمجلات ، وعمـا يبث في البرامج والتعليقات والتحقيقات الاذاعيـة والتلفزيونية ، مـن شكاوى المواطنين أو قضايا ومسائل تتعلق بأعمال الوزارات والادارات والمؤسسات والجهات العامة، وما ينشر ويبث أيضا من ردود صحفية واعلامية على تلك الشـكاوى والقضايا والمسائل المعروضة في أجهزة الاعلام . كما يتولى المكتب الصحفي

في رئاسة مجلس الوزراء مراقبة انتظام آلية الرقابة الاعلامية وفقا لأحكام هذا البلاغ ، وذلك بالمتابعة والاستفادة في ذلك من السجلات المعتمدة لديه ولدى المكاتب الصحفية في الوزارات ،ورفع نتائج كل تحقيق اداري أو قانوني أو فني أو مسلكي ، تجريه الوزارات وترد اليه نسخة عنها أصولا ، الى السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ ـ يعد المكتب الصحفي في رئاسة مجلس الوزراء تقريرا صحفيا في كل يوم الى السيد رئيس مجلس الوزراء ، يتضمن موجزا محليا وعربيا ودوليا ، وكل ما يراه مهماً وضرورياً ، من الاخبار والاحداث الداخلية والخارجية ، كما يعد تقريرا شهريا يتضمن الملاحظات المتعلقة بحسن اداء مهام الرقابة الاعلامية ونتائجها في مختلف المجالات .

٤ ـ تلتزم الصحف والمجلات والنشرات الدورية وأجهزة الاذاعة والتلفزيون بنشر وبث الردود الصحفية والاعلامية المرسلة من الوزارات عن طريق مكاتبها الصحفية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ورودها اليها ،وبارسال نسخ عن هذه الـردود المنشورة والمبثوثة الى المكتب الصحفي في الوزارة المعنية ، والمكتب الصحفي في رئاسة مجلس الوزراء، والمكتب المختص في وزارة لاعلام .

٥ ـ تلتزم الوزارات والادارات والمؤسسات والجهات العامة بتوفير المعلومات المطلوبة والتسهيلات اللازمة للصحفيين والاعلاميين المكلفين من قبل صحفهم ومجلاتهم ونشراتها وأجهزتهم الاعلامية باجراء تحقيقات صحفية أو اذاعية أو تلفزيونية أو دراسات ميدانية أو كتابة تعليقات تهدف الى توضيح سياسات الدولة وخططها وشرح برامجها واجراءاتها أو الى كشف أخطاء ومخالفات وأنواع من الاهمال في المجالات الاقتصادية والاداريـة والفنية والانتاجية والمسلكية ، أو كشف القصور التشريعي والتنظيمي عن مواكبة التطور العام،وبما يؤدي بشكل أساسي الى مساهمة الاعلام مساهمة فعالة وشاملة في توسيع المدى الاعلامي للدولة ، وتوضيح الابعـاد السياسية والاقتصاديـة والاجتماعيـة ، لمنجـزاتها ومواقفها

واجراءاتها ، وفي ازالـة الاخطاء حيثمـا كانت ، وللعمل على اصلاح ما يتوجب اصلاحه في كل قطاع من القطاعات العامة ، وتعزيز العلاقة الايجابية بين الدولة والمواطنين .

٦ ـ يتولى مدير المكتب الصحفي في رئاسة مجلس الوزراء اطلاع السيد رئيس مجلس الوزراء على كل مخالفة أو تقصير أو اهمال لتنفيذ أحكام هذا البلاغ ، من قبل أية جهة من الجهات العامة المشمولة به ، في تقريره اليومي أو الشهري ، ليتخذ ما يراه مناسباً في سبيل تعزيز الرقابة الاعلامية والشعبية واستمراريتها ومصداقيتها .

٧ ـ يعمم هذا البلاغ على جميع الوزارات والادارات والمؤسسات والمكاتب الصحفية في الوزارات والاجهزة الاعلامية في الجمهورية العربية السورية لتنفيذ مضمونه .

دمشق في ـا ١٩٩٧/١٣/٢٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٨٠٠١

بـــلاغ

جاءنا من وزارة الاعلام بكتابها رقم ١٩٣٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٣٠ بأنها تقوم ومؤسساتها الاعلامية بالمهام الموكولة اليها بالمشاركة في النشاطات المختلفة ـ الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والتوعية الصحيةوالسكانية والبيئية ـ كما تقوم هيئة الاذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء السورية في الصحف بتغطية الاجتماعات والمؤتمرات والندوات واعداد وسائل التوعية المناســبة .

وحرصاً من الوزارة المذكورة على المشاركة بهذه النشاطات واجراء التغطية الاعلامية من قبل وكالة الأنباء السورية وهيئة الاذاعة والتلفزيون والصحف ، لــذلك نطلب الى الوزارات والمنظمات والادارات ارسال الكتب الرسمية وجداول مواعيد تنفيذ هذه النشاطات الى وزارة الاعلام (الادارة المركزية) مباشرة قبل انعقاد موعد النشاطات المذكورة بوقت كاف لاعداد وتنظيم التعاميم الرسمية وحجز مواعيد التغطية الاعلامية لحصر المسؤولية بهذا الشأن .

دمشق في ١٤١٨/٧/٢٧ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/١١/٢٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الايفـاد

الرقم : ١٥/ب ـ ١٥/٢٧٥٩

بـــلاغ

قضى بلاغنا رقم ١/ب ـ ١٥/٤٦٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٧ باعـلام سفاراتنا في الخارج مسبقا عن طريق وزارة الخارجية وقبل وقت كاف بزيارات الوفود واللجان السورية وبالمخاطبات والاتصالات التي تصدر عنها ووجوب اشراك السفارة المختصة في كل النشاطات التي تتصل بالعلاقات مع الدول المعنية .

أعلمتنا وزارة الخارجية بأنها لاحظت من خلال التطبيق بأن عدداً من الجهات العامة لا يتقيد بالبلاغ المذكور ، لذا فاننا نؤكد على ضرورة العمل بمضمون بلاغنا المشار اليـه وموافاة وزارة الخارجية بالمعلومات المطلوبة عن الوفود قبل /٧٢/ ساعة على الأخص بالمعلومات التالية :

ـ اسم الجهة العامة وأرقام هواتفها .

ـ عدد أعضاء الوفد .

ـ الترتيبات المطلوب اتخاذها بشأن الاقامة والحجز بالفنادق .

وذلك لكي يتسنى لبعثاتنا انجاز المطلوب على اكمل وجه ، وبما يضمن المصلحة العامـة .

دمشق في ١٤١٧/١/٣هـ و ١٩٩٦/٥/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١/ب ـ ١٥/٤٦٣

بـــلاغ

جاءنا من وزارة الخارجية أنها تتلقى بعض الشكاوى من السفارات السورية تعلمها فيها بأنه تصل وفود أو لجان سورية الى البلد المضيف أو تقوم بعض الجهات العامة باتصالات ومخاطبات مع الجهات الرسمية في البلد المضيف حول أمور تم البحث فيها مع تلك الجهات الاجنبية أو الشقيقة مباشرة دون أن يتم اعـلام السفارة بالاتصالات والمخاطبات المشار اليها بحيث تبدو سفاراتنا جاهلة بتلك الامور ، كما أن سفاراتنا لا تبلغ بما يحصل الا بعد انتهاء الاجراءات المتبادلة أو أنها لا تدعى الى المشاركة فيما تقوم به الدوائر السورية في البلد المضيف .

ولما كانت الضرورة تقضي بمعرفة السـفارة المختصة بمثل هـذه الأمور قبل وقوعها وتأكيداً لبلاغاتنا السابقة فاننا نطلب الى الجهـات العامة اعلام سفاراتنا في الخارج مسبقا ـ عن طريق وزارة الخارجية وقبـل وقت كاف ـ بزيارات الوفود واللجـان السورية وبالمخاطبـات والاتصالات التي تصدر عنها ووجوب اشراك السفارة المختصة في كـل النشاطات التي تتصل بالعلاقات مع الدول المعنية .

دمشق في ١٩٩٣/١/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

السيـــد الوزيـــر

الرقم : ١٥/٨٩٢٧

تعميـــم

تأكيدا لتعميمنا رقم ١٥/٢٤٥٣ تاريخ ١٩٩٠/٦/٣

لوحظ تزايد الايفادات الى خارج القطر بمهمات رسمية ، لذلك فاننا نطلب اليكم التدقيق عند الموافقة على الايفاد ليكون عدد الموفدين ومدة الايفاد في أضيق الحدود الممكنة وأن لا يتم الايفاد الا للضرورة القصوى .

دمشق في ١٤١٨/٨/٢٠هـ الموافق لـ ٢٠-١٢-١٩٩٧م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٢٤٥٣

تعميـــم

لقد تزايدت الايفادات بمهام رسمية تستوجب منح تعويض الانتقال بالعملات الأجنبية وبالنظر لوضع سيولة النقد الأجنبي .

يرجى التدقيق عند الموافقة على الايفاد ليكون عدد الموفدين ومدة الايفاد في أضيق الحدود ، ومراعاة ما يلي بصورة خاصة :

ـ أن تتم الايفادات للضرورة .

ـ أن يكون عدد الموفدين ومدة الايفاد في أضيق الحدود الممكنة .

ـ أن يتم تكليف البعثات الدبلوماسية بتمثيل القطر العربي السوري عند امكان ذلك .

ـ أن يكون الايفاد من الجهة المخولة بذلك بموجب النصوص القانونية النافذة وأن يتم منح التعويض بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لموفدي الوزارات والادارات والمؤسسات العامة .

دمشق في ١٠/١١/١٤١٠هـ و ٣/٦/١٩٩٠م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٣/ب ـ ١٥/٨٩٢٩

بـــلاغ

تأكيداً لبلاغينـا رقم ٨٠/ب ـ ١٥/٤٣٢٤ تاريـخ ١٩٨٦/٩/٢٥ ورقم ٦٠/ب ـ/١٥/٢٧١٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٢ لوحظ أن بعض الجهات العامة لا تبلّغ أو تتأخر بتبليغ وزارة الخارجية بأسماء ممثليها أو وفودها الى الخارج للقيام بمهمات رسمية او لحضور اجتماعات أو مؤتمرات دولية أو اقليمية او لاجراء مباحثات ثنائية مع سلطات البلد المتجهه اليه

ولما كان من المفروض ان تكون بعثاتنا في الخارج على علم مسبق بمهمة الموفدين حتى لا تفاجأ بوصولهم دون أن تكون على معرفة بايفادهـم والمهمات القادمين بشأنها لذلك فاننا نذكر الجهات العامة حين تعمد الى ارسال وفود او موفدين بمهمات رسمية الى خارج القطر ابلاغ وزارة الخارجية قبل وقت كاف من سفر موفديها باسماء الوفود أو الشخص الموفـد والغايـة من السفر والمهمة التي سيقوم بهـا وذلك حتى تكون سفاراتنا على علم بوصول الموفدين المشار اليها والمهام التي سيقومون بها

دمشق في ١٤١٨/٨/٢٠هـ لـ ١٩٩٧/١٢/٢٠م

رئيس مجلس الوزراء

الايفـاد

الرقم : ٨٠/ب ـ ١٥/٤٣٢٤

بـــلاغ

أعلمتنا وزارة الخارجية أن بعض الوزارات والمؤسســات والمصالح العامة توفــد الى الخارج ممثلين عنها أو وفوداً للقيام بمهمات رسمية أو لحضور اجتماعات أو مؤتمرات دولية أو اقليمية أو لاجراء مباحثات ثنائية مع سلطات البلد المتجه اليه دون ان يكون للسفارة السورية في البلد الذي يتم الايفاد اليه علم مسبق بمهمة تلك الوفود والمواضيع التي يجري بحثها ، وكثيرا ما تفاجأ السفارة بوصول الوفد ومباشرته مهمته في الايام التالية ، الامر الذي يضعها في موقف حرج أمام السلطات المحلية من الجهات صلاحية العلاقة والوفد نفسه ويحول بينها وبين القيــام بواجباتها نحوه .

ولما كانت الضرورة تقتضي بأن يكون سفراؤنا في الخارج على اطلاع تام ومسبق بسفر الوفود والامور والمواضيع التي سيجري بحثها مع السلطات في البلد المعتمدة لديه وتأكيدا علــى بلاغاتنا السابقة بهــذا الخصوص . نطلب مع جميع الوزارات والادارات والمؤسسات وسائر الجهات العامة حين تقرر ارسال وفد من هذا النوع . اضافة الى منحــه الجوازات والتأشيرات اللازمة ان تحيط وزارة الخارجية (ادارة المراسم) علما بأسماء الوفد أو الشخص الموفد والغاية من السفر واســم شركة

الطيران ورقم الرحلة وموعد الوصول وبيان ما اذا كان هناك ضرورة لاستقباله من قبل السفارة او الحجز له في الفندق المناسب وان يتم ذلك قبل موعد سفر الوفد بثلاثة ايام على الاقل .

دمشق في ١٤٠٧/١/٢١هـ و ١٩٨٦/٩/٢٥م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦٠/ب ـ ١٥/٢٧١٧

بـــلاغ

تأكيدا لبلاغنا رقم ٨٠/ب ـ ١٥/٤٣٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ ، يطلب الى جميع الجهات العامة اعلام وزارة الخارجية ـ الادارة الجغرافية المختصة بالوفود السورية التي ستزور البلدان الأجنبية وبمعلومات عن مهامها حتى تتمكن من اعلام سفاراتنا بذلك قبل وقت كاف للمساعدة في انجاح مهمة هذه الوفود .

دمشق في ١٤٠٨/١/١٩هـ و ١٩٨٧/٩/١٢م

رئيس مجلس الوزراء

البريـــد

الرقم : ١٦/ب ـ ١٥/٣٣١١

بـــــلاغ

وفرت المؤسسة العامة للبريد خدمة البريد العاجل الدولي في جميع مراكز المحافظات ولجميع بلدان العالم بتعرفة تنافسية ، وقد وضعت الامكانيات المناسبة لتقديم هذه الخدمة باسلوب متطور حديث من حيث طريقة الاداء وتسهيلات الدفع بشكل يلبـي احتياجات القطـاع العام الاقتصادي والاداري على حد سواء .

لذا فاننا نرغب الى كافة وزارات وادارات ومؤسسات الدولة ارسال بريدها العاجل الخارجي عن طريق مكاتب المؤسسة العامة للبريد في مراكز المحافظات .

دمشق في ١٤١٦/١/١٥هـ الموافق ١٩٩٦/٦/١١م

رئيس مجلس الوزراء

البـــناء

الرقم : ٢٧/ب ـ ١٥/٦٠٥٢

بـــــلاغ

نظرة لضرورة تحديد القواعد الناظمة لمنح التراخيص لاقامة المنشآت جوار شبكة الطرق العامة في ضوء التطور التجاري لهذه الشبكة وبما يتناسب مع شروط الامان الواجب توفرها لمستخدمي هذه الشبكة ، يتوجب على جميع الجهات المعنية تطبيق ما يلي :

آ ـ لا يسمح باقامة المنشآت المختلفة على جوار الطرق العامة خارج حدود المخططات التنظيمية لمراكز المحافظـات والمدن والبلدان الا بعـد الحصول على رخصة رسمية من وزارة المواصلات بالنسبة للطـرق الرئيسية ومن وزارة الادارة المحلية بالنسبة للطرق المحلية ، ويحـدد مقـدار رجوع واجهـات المنشـآت عن حرم الطرق حسب تصنيفهـا كما يلـي :

تصنيف الطـريق	مقدار رجوع المنشآت عن حرم الطريق
١ ـ اتوستراد (طريق حـرة) او طريق سريع	٤٠ متر من كل جانب
٢ ـ طريق درجة اولى	٢٥ متر من كل جانب
٣ ـ طريق درجة ثانية	١٠ متر من كل جانب
٤ ـ طريق درجة ثالثة	٥ متر من كل جانب
٥ ـ طريق درجة رابعة (زراعية)	٥ متر من كل جانب

ويمكن زيادة مقدار رجوع واجهات المنشآت عن حرم الطريق بما لا يزيد عن ٥٠٪ من الابعاد المحددة اعلاه في الحالات التي تستلزمها شروط الرؤية وطبيعة المنشأة وشروط الأمان المطلوب تحقيقها لمستخدمي الطرق .

ب ـ في حال اقامة اية منشأة جوار الطرق العامة (خارج المخططات التنظيمية) بدون ترخيص مسبق أو مخالفة لشروطه . ينذر المخالف من قبل الجهة المسؤولة عن الطريق لازالة المخالفة ، وفي حال عدم قيام صاحب العلاقة بازالة المخالفة ، تزال المخالفة على نفقته مع تحميله ما يترتب على المخالفة من مسؤوليات مادية وجزائية حسب القوانين والانظمة السائدة .

جـ ـ يصدر وزير المواصلات وبالتعاون مع وزير الادارة المحلية شروط الترخيص والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا البلاغ .

د ـ يطبق هذا البلاغ اعتبارا من صدوره وتلغى الشروط والتعليمات المخالفة .

دمشق في ١٤١٧/٥/٢٥هـ الموافق لـ ١٩٩٦/١٠/٧م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٧١٣٦

تعميم

يطلب الى جميع الجهات المعنية عدم تلزيم أي بناء مدرسي مهما كانت الدواعي والاسباب على أرض لا تملكها وزارة التربية كما يطلب الى الجهات المعنية في حال توفر الارض التي تملكها وزارة التربية بناء المدرسة المطلوبة في المكان المطلوب والزمن المناسب .

دمشق في ١٤١٨/٦/٢٧ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/١٠/٢٩ م

رئيس مجلس الوزراء

التأمينات الاجتماعيـــة

الرقم : ٢٣/ب ـ ١٥/٤٤٩٠

بـــــلاغ

قضت المادة (٩٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بالزام المؤسسة العامة للتأمينـــات الاجتماعية بدفـــع المستحقات المتوجب دفعها مضافاً اليها (١٪) من قيمتها عن كل يـــوم تأخرت فيه عن صرف هذه المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليـــه المستندات المطلوبة .

فاذا كان تأخـــر الصرف راجعـــاً الى عدم تقديـــم صاحب العمل المستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع (١٪) الى المؤمن عليـــه وعادت على صاحب العمل بقيمة ما دفعته .

ويحدد بقرار من وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمـــل المســـتندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل .

وصدر القرار الوزاري المنفذ رقم /٤١٠/ لعـــام ١٩٦٩ المعـــدل بالقرار الوزاري رقم / ١٠٤٨ / لعام ١٩٧٤ والقـــرار رقم / ٩٠٣ / لعام ١٩٧٨ فحدد المستندات المترتبة على كل من الطرفين .

لذا فاننـــا نؤكد على جميع الجهات العامة وجهات القطاع المشترك بوجوب تنفيذ التزامها بارسال المستندات والوثائق المطلوبة من صاحب

العمل ، بموجب القرارات الوزارية المعددة آنفاً . والمبينة فيما يلي مع الفترة الزمنية المحددة لارسالها ، وذلك الى المؤسسة المشار اليها ، أو الى مديرياتها في المحافظات :

١ ــ الاستمارة رقم (١) أو رقم (١) مكرر خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ شمول صاحب العمل بأحكام القانون ، أو خلال المدة نفسها من تاريخ التحاق العامل بالعمل .

٢ ــ الاستمارة رقم (٢) أو رقم (٢) مكرر خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ شمول صاحب العمل بأحكام القانون أو في موعد ينتهي في الخامس عشر من شهر شباط من كل عام .

٣ ــ الاستمارة رقم (٤) خلال (١٥) خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ انتهاء خدمة العامل على أن ترفق مع هذه الاستمارة :

آ ــ صورة مصدقة عن آخر قرار ترفيع للمؤمن عليه مؤشر من الجهاز المركزي للرقابة المالية .

ب ــ صورة مصدقة عن قرار انتهاء الخدمة .

كما أننا تطلب ابلاغ المؤسسة المشار اليها بأسماء العاملين الذين سيحالون على المعاش كل سنة ، وذلك قبل (٦) ستة أشهر من تاريخ الاحالة .

ونذكر في الوقت نفسه بأن عدم القيام بارسال المستندات والوثائق المنوه بها ، في المواعيد المحددة ، يعطي أصحاب العلاقة فرص اقامة الدعاوى على المؤسسة ومطالبتها بمبالغ اضافية تطبيقاً لنص المادة (٣) المبين أعلاه ، تعادل أضعاف مبلغ الاستحقاق الاصلي ، وهذا يستوجب المساءلة ، وبالتالي تحميل المسؤول عن التأخير المبالغ الاضافية التي يحكم بها على المؤسسة نتيجة لذلك .

وقد طلبنا الى المؤسسة المذكورة أن تقوم باحالة كل حكم قضائي سيصدر بهذا الشأن الى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لتحديد المسؤول عن هذا التأخير، وتغريمه بالمبلغ الاضافي الذي حكم به للمدعي.

دمشق في ١٤١٧/٣/١٧ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٨/١ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣٠/ب ـ ١٥/٧٦١٠

بـــلاغ عـــام

تأكيداً على بلاغاتنا السابقة وخاصة بلاغنا رقم ١٨/ب/١٥/٩٣٩ تاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ والمتضمن تطبيق أحكام المادة /٨٠/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته والتي تقضي بما يلي:

« على صاحب العمل أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية كما قضت بأن على الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الاعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .... » .

لذا فاننا نطلب من الجهات العامة كافة التقيد التام بأحكام هذه المادة وتعليق منح الترخيص أو تجديده لصاحب العلاقة على تقديم الشهادة المطلوبة أو ما يشعر ببراءة ذمته تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية تحت طائلة مساءلة الموظف المكلف بمنح وثائق الترخيص أو تجديدها في حال مخالفته الاحكام المذكورة ...

دمشق في ١٤١٧/٧/١٣ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/١١/٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الموضوع : التقيد بأحكام المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية .

الرقم : ١٨/ب ـ ١٥/٩٣٩

بـــلاغ

قضت أحكام المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ أن على صاحب العمل أن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية كما قضت بأن على الجهات الحكومية التي تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الاعمال أن تعلق صرف هـذه التراخيص أو تجديدها على قيـام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

لذا فاننا نطلب من الجهات العامة كافة التقيد التام بأحكام هـذه المـادة وتعليق منـح الترخيص أو تجديده لصاحب العلاقة على تقـديم الشهادة المطلوبة أو ما يشعر ببراءة ذمتـه تجاه مؤسسـة التأمينـات الاجتماعية تحت طائلة مساءلة الموظف المكلف بمنـح وثائق الترخيص أو تجديدها في حال مخالفته الاحكام المذكورة .

دمشق في ١٤٠٢/٤/٣ هـ الموافق لـ ١٩٨٢/١/٢٨ م

رئيس مجلس الوزراء

التدريب

الرقم : ٤/ب ـ ١٥/١١٠١

بـــلاغ

لاحقاً لبلاغاتنا السابقة ذوات الأرقام :

(٦٧/ب ـ ١٥/٢٧٣٩ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٤) .

و (٥٦/ب ـ ١٥/٢٠٢٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣) .

و (٦٦/ب ـ ١٥/٣٢٨٠ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٠) .

وتأكيداً علـى بلاغ وزارة المالية رقـم (٢٤/ب ـ ١/٢٥) تاريـخ ١٩٨١/٧/١ / الذي حدد أسس فرز الطـلاب وصرف أجورهم خـلال فترة التدريب .

نرغب الـى جميع الادارات التعاون مـع وزارة التعليم العالي في تقديم التسهيلات اللازمة للتدريب،وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجونها ومحاسبة المتقاعس من الطلاب في تأدية الأعمال المنوطة به .

دمشق في ١٤١٦/١٠/١٥ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٣/٥ م .

رئيس مجلس الوزراء

الموضوع : تأمين التدريب المأجور لطلاب المعاهد المتوسطة .

الرقم : ٦٧/ب ـ ١٥/٢٧٣٩

بـــلاغ

اشـارة الى توصيات المجلس الاعلـى للمعاهد المتوسطة المنعقـد برئاستنا بتاريخي ١٩٨٠/٥/٣١ و ١٩٨٠/٦/٧ .

نرغب اليكم العمل على تأمين وتدريب أكبر عـدد ممكن من طلاب المعاهد المتوسطة تدريباً مأجوراً ويتم تنسيق ذلك بالاتفاق مـع مديري المعاهـد المذكورة واعلامنـا بالاجراءات والتعاميم المتخذة لتنفيـذ ذلك بالسرعة الكليـة .

دمشق في ١٤٠٠/٨/١ هـ الموافق لـ ١٩٨٠/٦/١٤ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٦/ب ـ ١٥/٢٠٢٢

بـــلاغ

لاحقا لبلاغنا رقم ٦٧/ب ـ ١٥/٢٧٣٩ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٤ المتضمن تأمين تدريب طلاب المعاهد المتوسطة تدريباً مأجورا بالاتفاق مع مديري المعاهـد .

نؤكد على جهات القطاع العام ضرورة قبول أكبر عـدد ممكن من طلاب هذه المعاهد يتم تحديده بالاتفاق مع ادارة الكلية أو المعهد .

ويعمل بموجب التعليمات التي تصدرهـا وزارة التعليـم العالي ووزارة المالية بخصوص التدريب والاجور .

دمشق في ١٤٠١/٧/١٠ و ١٩٨١/٥/١٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦٦/ب ـ ١٥/٣٢٨٠

بـــلاغ

لاحقا لبلاغينا رقم ٦٧/ب (١٥/٢٧٣٩) تاريخ ١٩٨٠/٦/١٤ ورقم ٥٦/ب (١٥/٢٠٢٢) تاريـخ ١٩٨١/٥/١٣ المتضمنان تدريب طـلاب المعاهد المتوسطة تدريبا مأجورا .

نؤكد بلاغ وزارة المالية رقم ٢٤/ب (١/٢٥) تاريخ ١٩٨١/٧/١ الذي حـدد أسس فرز الطلاب وصرف أجورهم خلال فترة التدريب ونرغب الى جميع الادارات التعاون مع وزارة التعليم العالي في تقديـم التسهيلات اللازمـة للتدريب وتزويدهـم بالمعلومات التي يحتاجونهـا ومحاسبة المتقاعس من الطلاب في تأدية الاعمال المنوطة بهم .

دمشق في ١٤٠٢/٧/٢٧ هـ و ١٩٨٢/٥/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٧١٣٥

تعميـــم

سيقيم المعهد العالي للتنمية الادارية دورات تدريبية في المجـالات التاليـة :

١ ـ دوره تـدريب على (إدارة الجـودة الشـاملة) اعتبـاراً مـن ١٩٩٧/١١/١٢ ولغاية ١٩٩٧/١٢/١١ .

٢ ـ دورة (مديـر تجـاري) اعتبـارا مـن ١٩٩٧/١٢/٢٣ ولغـاية ١٩٩٨/٣/١٧ .

٣ ـ دورة (مدير مالي) اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١ ولغاية ١٩٩٨/٦/٢٥ .

نرغب إليكم موافاة المعهد العالي للتنمية الادارية بترشيحاتكم لهذه الدورات ضمن الشروط الواردة في البرنامج التفصيلي المرافق .

دمشق في ١٤١٨/٦/٢٧ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/١٠/٢٩ م

رئيس مجلس الوزراء

دورة ادارة الجودة الشاملة

مقررات الـدورة :

١ ـ مفاهيم أساسية في الجودة .
٢ ـ واقع العملية الادارية ـ الانتاجية في الشركات والمؤسسات .
٣ ـ فريق العمل في الجودة .
٤ ـ أدوات الجـودة .
٥ ـ الضبط الاحصائي للجوده .
٦ ـ نظام الايزو (٩٠٠٠) .
٧ ـ طرق حل المشكلات وتحسين الجودة .
٨ ـ لقاءات وزيارات ميدانية لبعض الشركات الرائدة .

الهدف من الـدورة :

تأهيل المدير في المنظمة بقضايا الجودة الشاملة وادارتها .

المشاركون في الدورة :

يجب أن يكون المشارك في الدورة من المدراء التجاريين أو مدراء الانتاج أو الشؤون الفنية أو التخطيط والاحصاء أو معاونيهم حصراً .

شروط القبول :

حيازة اجازة في الهندسة بجميع اختصاصاتها أو اجازة في الاقتصاد أو اجازة في العلوم مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ممارسة العمل .

الأوراق المطلوبة :

صورة مصدقة عن الاجـازة الجامعية ـ كتاب ترشيح من الجهـة الموفدة يبين فيه طبيعة عمل المرشح ومدة مزاولته لعمله .

مـدة الدورة :

شهر واحد اعتبارا من ١١/١٢/ ولغاية ١٩٩٧/١٢/١١ .

مكان انعقاد الدورة :

مبنى المعهد العالي للتنمية الادارية في جامعة دمشق .

الـدوام :

الزامي ومن لا يحقق نسـبة ٩٠٪ من الـدوام يحرم من التقـدم للامتحان .

الامتحـان :

يجرى للمشاركين امتحان في نهاية الدورة ، ويعطى الناجحون فيه شهادة مصدقة من جامعة دمشق .

دورة مدير تجاري للعام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٧

هـدف الدورة :

تأهيل مدير تجاري في المنظمة (الوحدة الادارية أو الانتاجية) .

مقررات الدورة :

١ ـ ادارة التسويق وأبحاثه .

٢ ـ ادارة المشتريات والتخزين .

٣ـ القانون التجاري .

٤ ـ العمليـة الاداريـة .

٥ ـ تقنيات الادارة الحديثة (الحاسوب وتطبيقاته في الادارة) .

٦ ـ لقاءات وزيارات ميدانية (اسبوعية)

شروط القبول :

حيارة اجازة في الاقتصاد أو الحقوق مع خبرة لا تقل عن ثـلاث سنوات في مجال الشؤون التجارية ، أو أية اجازة جامعية أخرى مـع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال .

الأوراق المطلوبة :

صورة مصدقة عن الاجازة الجامعية مع شهادة خبرة وكتاب ترشيح من الجهة التي يعمل فيها المرشح .

مـدة الـدورة :

ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/٢٣ ولغاية ١٩٩٨/٣/١٧ .

مكان الدورة :

مبنى المعهد العالي للتنمية الادارية في جامعة دمشق .

ـالدوام :

الزامي في الدورة ومن لا يحقق نسبة ٩٠٪ من الدوام يحرم من التقدم للامتحان .

الامتحـان :

يجرى للمشاركين امتحان في نهاية الدورة ، ويعطى الناجحون فيه شهادة مصدقة من جامعة دمشق .

دورة تدريب مدير مالي في المنظمة للعام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٧

الهدف من الدورة :

تأهيل مدير مالي في المنظمة (الوحدة الادارية ـ الاقتصادية ـ الانتاجية) .

مقررات الدورة :

١ ـ العملية الادارية .

٢ ـ الرقابة المالية .

٣ ـ النظام المحاسبي الموحد في الجمهورية العربية السورية .

٤ ـ نظم العقود والمبايعات في الجمهورية العربية السورية .

٥ ـ تقويم المشروعات الاستثمارة وجدواها .

٦ ـ تقنيات وأدوات الادارة الحديثة (الحاسوب وتطبيقاته في الادارة المالية) .

٧ ـ المحاسبة الحكومية والمحاسبة الضريبية والنظام الضريبي في الجمهورية العربية السورية .

٨ ـ لقاءات وزيارات ميدانية (اسبوعية) .

شروط القبول :

حيازة الاجازة الجامعية في الاقتصاد مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الشؤون المالية او حيازة أية اجازة جامعية أخرى شريطة أن يكون المرشح للدورة قد عمل أو يعمل في مجال الادارة المالية في الجهة المرشح من قبلها لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

الأوراق المطلوبة :

صورة مصدقة عن الاجازة الجامعية للمرشح مرفق معها كتاب ترشيح يبين طبيعة عمل المرشح والفترة التي عمل بها في الشؤون المالية .

مدة الدورة :

ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٩٩٨/٤/١ ولغاية ١٩٩٨/٦/٢٥ .

مكان الدورة :

مبنى المعهد العالي للتنمية الادارية في جامعة دمشق .

الدوام :

الزامي ومن لا يحقق نسبة ٩٠٪ من الدوام يحرم من التقدم للامتحان .

الامتحان :

يجرى للمشاركين امتحان في نهاية الدورة ، ويعطى الناجحون فيه شهادة مصدقة من جامعة دمشق .

الرقم : ١٥/٧٥١٣

الـــى

عطفا على تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٧١٣٥ تاريـخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ يرجى تصحيح الخطأ الحاصل في التاريخ الوارد في البند / ٢ / من التعميم المذكور بحيث يصبح كالتالي :

« اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/٢٣ ولغاية ١٩٩٨/٣/١٧ » .

دمشق في ١٤١٨/٧/١٠ هـ الموافق ١٩٩٧/١١/١٠ م

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٨٩٢٨

تعميـــم

جاءنا من وزارة التعليم العالي انه حتى الان لم يصل الى المعهـد العالي للتنمية الادارية اية ترشيحات للدورات المبلغة الـى الوزارات والادارات بتعميمنا رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ .

ورغبة في الاستفادة من هذه الدورات فاننا نؤكد على الجهات العامة ارسال ترشيحاتها للدورات المشار اليها قبل حلول مواعيدها المحـددة ليتمكن المعهد المذكور من اجراء اللازم لافتتاح هذه الدورات في مواعيدها.

دمشق في ١٤١٨/٨/٢٠ هـ و ١٩٩٧/١٢/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

التدريب والتاهيل

الرقم : ٢٢/ب ـ ١٥/٤٢٨٣

بـــلاغ عـــام

أولاً : من المسلم به ان من أهم مستلزمات ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة المستمرة اعداد وبناء قاعـدة وطنية مـن الكوادر الفنية في مختلف الاختصاصات والمستويات وتطـوير مهاراتها وقدراتها العملية والعلمية والابداعية ومن المتعارف عليه أيضاً أن توفير ذلك لايمكن أن يتم الا من خلال التدريب الملائـم والمستمر لاستيعاب المعـارف والتقنيات الحديثـة واكتساب الخبرات اللازمة لتركيب وادارة وتشغيل مختلف أنواع الاليات والالات والتجهيـزت العائـدة للجهـات العامـة الاقتصاديـة والخدمية الخ ... على النحو الذي يحقق الاستفادة منها لاطول فترة ممكنة ويحافظ على جاهزيتها ويحقق مستويات جيدة من الانتاجية والجودة والسلامة المهنية وسلامة البيئة مع ترشيد الاستهلاك من المواد لاولية والمساعدة والمستلزمات . وذلك سواء كان التدريب قبل مباشرة العمل أو أثناء العمل.أو باقامة دورات تدريبية داخل الجمهورية العربية السـورية أو الايفـاد الـى الخارج الخ ..

ثانياً : وقد تضمن القانون الاساسي للعاملين في الدولة والنظام الداخلي النموذجي احكاماً خاصة بمهام التدريب والتأهيل وتنظيماتهمنها:

١ ـ نصت المادة (١٨) من القانون الاساسي للعاملين في الدولةعلىمايلي: « تتولى الجهات العامة . تدريب وتأهيل العاملين لديها وفقـا لنظامها الداخلي » .

ونصت المواد (١٩ ــ ٢٠ ــ ٢١ ــ ٢٢) من القانون المذكور على منح المتخرجين من مراكز أو مدارس أو مراكز التدريب والتأهيل أو الدورات المهنية أو المسلكية علاوة ترفيع حسب مدة الدراسة في تلك المراكز والدورات . وذلك سواء من يعين مجددا من هؤلاء أو من القائمين على رأس عملهم .

٢ ــ حدد الباب السادس من النظام الداخلي النموذجي الصادر بالقرار رقم ٣٨٠٣ تاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٨٥ . أهداف وقواعد وأسس نظام التدريب المهني والتأهيل المسلكي . حيث نص في المواد (٢٥ ــ ٢٦ ــ ٢٧ ــ ٢٨ ــ ٢٩ ــ ٣٠ ــ ٣١ ــ ٣٢ ــ ٣٣) على ما يلي :

المادة ٢٥ ــ تهدف برامج التدريب والتأهيل بالجهة العامة الى :

أ ــ اعداد العاملين فنيا وعمليا وتخصيصا بما يحقق توفير مهارات مناسبة تساعدهم على ممارسة اعمال وظائفهم والارتقاء بمستوى الاداء لديهم بما يتلائم وتحقيق مهام واهداف الجهة العامة .

ب ــ زيادة واستكمال المعلومات والمعرفة في مجال مهام واهداف الجهة العامة .

ج ــ تطوير المهارات الفردية والجماعية واستكمالها بالاستفادة من التقنيات الحديثة .

د ــ تطوير اطر (كوادر بشرية) بشرية جديدة وكفوءة لمواجهة المهام والاعباء الجديدة في الجهة العامة . واكساب العاملين معارف ومهارات جديدة تتلائم وتلك المهام والاعباء .

المادة ٢٦ ــ أ ــ يكون التدريب والتأهيل أما افراديا او جماعيا ــ حسب الحال ــ والهدف المتوخى منه .

ب ـ يجب أن تكون عملية التدريب والتأهيل مستمرة في ضوء احتياجات الجهة العامة والتطور العلمي والأدبي والاجتماعي .

المادة ٢٧ ـ تشمل برامج التدريب والتأهيل جميع المستويات وتتوزع هذه البرامج على :

١ ـ مستوى الادارة العليا : بقصد تحديث وتجديد المعلومات والمعرفة وايجاد فهم مشترك للعمل الاداري ومهام الادارة العليا .

٢ ـ مستوى الادارة الوسطى: بقصد زيادة معرفتهم ومساعدتهم على الاستفادة من هذه المعرفة وتوظيفها في مجال المبادىء والموضوعات الاساسية المتعلقة بواجبات ومهام وظائفهم وزيادة فعاليتهم في الاتصال ونقل المعرفة الى الاخرين .

٣ ـ مستوى القاعدة : ويخضعون لبرامج تدريب وتأهيل مناسبة في مجال أعمالهم لتمكينهم من ادائها بكفاءة أعلى .

المادة ٢٨ ـ توضع برامج التدريب والتأهيل على اساس اختيار المتدربين واستقراء نتائج تنفيذ البرامج وتقويمها نظريا وعلميا من خلال عمل المتدربين في وظائفهم وبالتعاون والتنسيق مع الادارات المعنية.

المادة ٢٩ ـ لايجوز تسمية العاملين الجدد على وظائف في الهيكل الاداري في الجهة العامة الا بعد اخضاعهم لدورة تدريبية أو اطلاعية أو تأهيلية مناسبة . ويحدد النظام الداخلي للجهة العامة الوظائف التي يتطلب اشغالها اجتياز دورة تدريبية أو تأهيلية أو اطلاعية خاصة ـ حسب الحال ـ ووفقا للبرامج المشار اليها في المادة (٢٨) السابقة .

أ ـ نوع ومستوى هذه البرامج .

ب ـ تحديد المتدربين .

ج ـ موضوعات الدورة ـ مدتها ـ زمانها ـ مكانها ـ الخ .

المادة ٣٠ ـ تضع الجهة العامة خطه سنوية لبرامج التدريب والتأهيل والاطلاع تتضمن بشكل خاص أ ـ ب ـ جـ .

المادة ٣١ ـ تجري الدورات التدريبية والتأهيلية والاطلاعية على المستوى المركزي أو النوعي أو المحلي وذلك ـ حسب الحال والهدف من الدورة .

المادة ٣٢ ـ على ادارة الجهة العامة أن تؤمن الاستفادة المثلى من المتدربين في انجاز أعمالها في الاعمام أو المهام التي خضعوا لبرامج التدريب والتأهيل والاطلاع المتعلقة بها . وذلك بأن يعمل المتدرب في نفس الاعمال التي تدرب في اطارها .

المادة ٣٣ ـ تحدد الجهة العامة في نظامها الداخلي الجهة أو الادارة التي تقع عليها مسؤولية وضع ومتابعة ومراقبة تنفيذ برامج التدريب والتأهيل والاطلاع . وتتولى هذه الجهة بوجه خاص مايلي :

١ ـ اعداد الدراسات اللازمة في كل ما يتعلق بالدورات التدريبية والتأهيلية والاطلاعية وبرامج واحتياجات الجهة العامة في هذا المجال .

٢ ـ الاشراف على المركز التدريبي والتأهيلي في الجهة العامة في حال وجوده .

٣ ـ الاعداد للدورات العلمية والفنية والادارية ذات العلاقة بمهام وأهداف الجهة العامة المعنية .

٤ ـ تنسيق برامج وأعمال التدريب والتأهيل والاطلاع مع الادارات المختصة بالجهة العامة والجهات العامة الاخرى المعنية .

هذا وقد تضمنت الانظمة الداخلية للجهات العامة احكاما خاصة بالتدريب والتأهيل بما يتفق وما ورد في النظام الداخلي النموذجي .

يضاف الى ذلك الى ان التدريب والتأهيل يمكن أن يتم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية .

ثالثا : في ضوء ماتقدم نرغب الى كل من الجهات العامة ما يلي :

١ ـ اعتبار التدريب الداخلي والخارجي للمعينين مجددا أو للقائمين على رأس العمل . احدى المهام الاساسية والهامة للجهة العامة المعنية ولاسيما بالنسبة للاعمال الانتاجية والمساعدة للانتاج وتركيب وادارة وتشغيل كل من أنواع الالات والتجهيزات .

٢ ـ تتولى الوزارة التي ترتبط بها الجهة العامة . بالتنسيق مع هيئة تخطيط الدولة . الموافقة على :

أ ـ الخطط الخاصة بالتدريب الداخلي والخارجي .

ب ـ مواضيع التدريب والبرامج الخاصة به .

ج ـ مدة التدريب .

د ـ تحديد عدد المتدربين في ضوء الحاجة الفعلية .

هـ ـ اختيار المتدربين .

وعلى الجهة العامة المعنية تنفيذ ذلك في ضوء الموافقة الصادرة بهذا الشأن من الوزارة التي ترتبط بها .

كما وتتولى الوزارة وهيئة تخطيط الدولة المتابعة المستمرة للتأكيد والتأكد من التنفيذ .

٣ ـ تتولى هيئة تخطيط الدولة تضمين اتفاقيات التعاون العلمي والفني مع المنظمات الدولية والجهات الأجنبية بنوداً تتعلق بالتدريب وتتضمن هذه البنود موضوع التدريب واعداد المتدربين ومدة التدريب . ان كان داخليا أم خارجيا . وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة المعنية .

٤ ـ تتولى كل من الجهات العامة التي تتعاقد على شراء تجهيزات رئيسية لاقسام الانتاج والاقسام المساعدة للانتاج . تضمين عقودها احكاما تنص على اجراء تدريب خارجي او داخلي على تلك التجهيزات أو الاثنين معا في مجال تركيب وتشغيل وصيانة التجهيزات المنوى استيرادها .

٥ ـ يجري اختيار المرشحين للدورات التدريبية . (داخلية او خارجية) من العاملين في نفس قطاع البرنامج التدريبي الذي سيتم التدرب عليه مالم يكن عدد هؤلاء العاملين غير كاف فيصار حينئذ الى اختيار عاملين اخرين ممن تراهم الجهة العامة المعنية وتوافق عليهم الوزارة التي تتبع لها تلك الجهة وتتوفر فيهم المؤهلات التي تجعلهم قادرين على القيام بالتدريب المطلوب .

٦ ـ على الجهة العامة المعنية اعادة المتدرب للعمل في نفس مجال الدورة التدريبية التي اتبعها .

٧ ـ على المتدرب قبل البدء بالتدريب أن يتقدم بتعهد خطي يلتزم فيه بالعمل المعاد اليه مدة لاتقل عن ثلاثة أضعاف مدة الدورة التدريبية التي اتبعها دون ان يحق له خلال تلك الفترة طلب نقله أو ندبه الى عمل آخر ، وذلك تحت طائلة المساءلة المسلكية والمادية ، ولايجوز للوزارة والجهة المعنية الموافقة على مثل هذا الطلب في حالة تقديمه .

رابعا : تلحظ وتصرف المبالغ اللازمة للتدريب من اعتمادات الانفاق الجاري او الاستثماري ـ حسب الحال .

دمشق في ١٤١٦/٣/٨ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٧/٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٤٤٠٦

الـى

سقطت من مطلع الصفحة الثالثة من البلاغ المرسل اليكم نسخة عنه برقم ٢٢/ب ـ ١٥/٤٢٨٣ تاريخ١٩٩٦/٧/٢٣ العبارة التالية :

المـادة ـ ٣ ـ تضع الجهة العامة خطة سنوية لبرامج التدريب والتأهيل والاطلاع تتضمن بشكل خاص .

آ ـ .. ب ـ .. جـ ـ ..

رجاء الاطلاع واضافة الفقرة المشار اليها الى النسخة المبلغة اليكم برقم ٢٢/ب ـ ١٥/٤٢٨٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ .

دمشق في ١٤١٧/٣/١٧ هـ الموافق ـا ١٩٩٦/٨/١ م

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

التعيينات

الرقم : ١٣/ب ـ ١٥/٢٤٨٢

بـــلاغ

رغبة في وضع المتقدمين للمسابقات أو الاختبارات العامة بصورة الوظائف الشـاغرة التي سيتم تعيين الناجحين فيها وضماناً لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وانتقاء الأفضل لشغل الوظائف العامة .

نرغب الى جميع الجهات العـامة تضمين الاعـلان عن المسابقـة أو الاختبار عدد الوظائف الشاغرة الراغبة بالتعيين فيها ، كما نطلب من الوزارات المعنية التي تتبع لها الجهة العامة صاحبة الاعلان عن المسابقة أو الاختبار أن تمارس رقابة فعالةعلى جميع مراحل المسابقة .

دمشق في ١٤١٦/١٢/٢٤ هـ الموافق ١٩٩٦/٥/١٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١/ب ـ ١٥/٢٧٠٠

بـــلاغ

بناء على ما ارتـآه مجلس الوزراء في اجتماعـه المنعقـد بتاريـخ ١٩٩٧/٤/٢٩ نطلب من الجهات العامة في الدولة ، ما يلي :

أولاً ـ اتخاذ الاجراءات القانونية لتثبيت العاملين الوكلاء ومن الفئتين الثانية والثالثة . ممن تتوفر فيهم الخبرة المطلوبة للعمل ، وذلك وفقا لاحكام الفقرة /هـ/ من المادة /٧٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

ثانياً ـ اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها في المواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، لفسح المجال من أجل تعيين العاملين المؤقتين الذين يعملون بشـكل دائم لدى الجهـات العامة ، ممن تحتـاج لخدماتهم بصورة فعليـة وتتوفر فيهم الخبرة المطلوبـة .

وفي حال عدم توفر الشواغر لهذا التعيين . تقوم الجهة العامة . وقبل الاعلان عن المسابقة أو الاختبار ، باعداد مشروع مرسوم الملاك العددي للوظائف التي تحتاجها هذا التعيين ، اذا كانت غير متوفرة لديها ، وذلك وفق الاصول المتبعة ، وترفعه مع أسبابه الموجبة الى الجهـات المختصة ، على أن لا يتم الاعلان عن المسابقة أو الاختبار الا بعد صدور المشروع المذكور .

دمشق في ١٤١٧/١٢/٢٦ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/٥/٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الجـرد

الرقم : ١/ب ـ ١٥/١٠١

بـــلاغ

لاحظ الجهاز المركزي للرقابة المالية من خلال عمليات التدقيق ان العديد من جهات القطاع العام لا تولي جرد موجوداتها الثابتة أو المتداولة الاهتمام اللازم وان السبب الرئيسي لذمم العاملين والنقص الحاصل في المستودعات يكمن في عدم اجراء الجرد الفعلي وفق نص المرسوم رقم /١١٧٥/ لعام ١٩٧٠ .

وحفاظا على مصلحة الجهة العامة ، وحماية العاملين لديها يطلب من جميع جهات القطاع العام التقيد بما يلي :

١ ـ تنظيم المستودعات تنظيما يسمح بالجرد الفعلي ومعرفة المواد المعطوبة والراكدة .

٢ ـ اجراء الجرد الفعلي لاسيما في نهاية الدورة المالية وضمن مدة زمنية مقبولة .

٣ ـ اثبات الذمم الحقيقية الناجمة عن الجرد خلال فترة زمنية محـددة .

٤ ـ على الادارة المتابعة المستمرة والاشراف المباشر للتأكيد والتأكد من تنفيذ مضمون هذا البلاغ وتحت طائلة المساءلة والمسؤولية وفق القوانين والانظمة المرعية .

٥ ـ يتولى الجهاز المركزي للرقابة المالية متابعة تنفيذ هذا البلاغ .

دمشق في ١٤١٦/٨/١٧ هـ الموافق ١٩٩٦/١/٨

رئيس مجلس الوزراء

الحاسب الالكتروني

الرقم : ١٧/ب ـ ١٥/٥٧٤١

بـــلاغ

يطلب الى الجهات العامة تكليف من يلزم من أصحاب الكفاءة لديها بالاشراف على نظم المعلومات الحاسوبية فيها والمحافظة على أمان وسرية بياناتها استنادا للمادتين (٦٤ و ٦٥) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة ، مع التأكيد على ضرورة التقيد بتعليماتنا الصادرة بهذا الشأن وخصوصا البلاغ رقم ٨٦/ب ـ ١٥/٨٢٢٢ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٨ والتعميم رقم ١٥/٤٤٠ تاريخ ١٩٨٧/٢/١ .

دمشق في ١٤١٨/٥/٢ هـ الموافق ١٩٩٧/٩/٤ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨٦/ب ـ ١٥/٨٢٢٢

بـــلاغ

يطلب الى الجهـات العامة كافة التي تستخدم في عملها الحواسب الالكترونية تكليف من يلزم لدى كل منها بمهمة معالجة البيانات وتدقيقها

ومتابعة حركتها وعدم اللجوء الى ارسال هذه البيانات الى الخارج ، والتأكد من أنها لا تتضمن ما يتعارض مع أمن القطر أثناء تداولها بكافة أشـــكاله .

دمشق في ١٩٨٥/١٢/٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٤٤٠

تعميـــم

على جميع الجهات العامة ـ الرسمية وشبه الرسمية التي تستخدم حواسب الكترونية التعاون مع شعبة المخابرات العامة ـ الفرع ٢٣٧٤ ـ بشأن احداثه مكاتب معلومات في أقسام / فروع / مديريات الحاسب لدى كل منها وذلك لتحقيق المهام التالية :

١ ـ الاشراف على المعلومات الخاصة بالجهة والمحافظة على سريتها:

آ ـ البيانـــات :

ـ تـــوثيق البيانات الخاصـــة بالحاسب وكذلك تنـــاولها بين قسم الحاسب وبقية أقسام الجهة .

ـ حصر عـــدد المتعاملين مـــع البيانات وتصنيفهم حسب مستوى التعامل المعلوماتي .

ـ عدم اخراج البيانات أو اطلاع غير العاملين عليها الا باذن رسمي ووفق شهادة محتويات .

ـ اتلاف البيانات الاضافية وفق الاصول .

ب ـ وسائط التخزين :

ـ استخدام الوسائط الثابتة لتخزين المعلومات ما أمكن .

ـ استخدام الوسائط المتحركة للتخزين الاحتياطي .

ـ توثيق وسائط التخزين بما فيها الوسائط الغير مسجل عليها .

ـ تسجيل وحفظ ثلاث نسخ من المعلومات المخزنة في الحاسب ووفق خطة مناسبة .

(يومية / اسبوعية / شهرية / سنوية) .

ـ مسح المعلومات المتواجدة على وسائط التخزين الثابتة في حال تعطلها وعند الكشف عليها من قبل خبير خارج الملاك أو عند ارسالها للتصليح خارج القطر .

ـ استصدار شهادة محتويات لوسائط التخزين عند نقلها خارج الجهة / القطر .

جـ ـ وثائق التجهيزات :

ـ توثيق وثائق التجهيزات والبرامج .

ـ عدم اخراج الوثائق الا باذن رسمي .

ـ منع تصوير الوثائق الا للاستخدام داخل الجهة ، مع توثيق النسخ المصورة .

٢ ـ الاشراف على العاملين في الحاسب :

آ ـ تنظيم ذاتية للعاملين بالحواسب بمن فيهم الاجانب .

ب ـ التأكد من عدم اطلاع الخبراء الأجانب على تفاصيل المعلومات والاكتفاء بالاسلوب المعمم والمفتوح وبما لا يتعارض مع الامن بوجوهه كافة .

جـ ـاستخدام العاملين لـديها للحواسب الشخصية الصغيرة وبما لا يتعارض مع عمل الجهة .

٣ ـ الاشراف على التجهيزات وحمايتها :

ـ توثيق التجهيزات والبرامج .

ـ اغلاق صالات الحواسب ما أمكن وحماية المداخل الى الحاسب (كهرباء / تلفونات) .

ـ استخدام الوسائط الالكترونية ما أمكن لحماية صالات الحواسب من السرقات والحريق والدخول غير المرخص .

ـ منع زيارة صالات الحواسب الا باذن رسمي مسبق .

دمشق في ١٤٠٧/٦/٢ الموافق ١٩٨٧/٢/١

رئيس مجلس الوزراء

الرســـوم

الرقم : ٣/ب ـ ١٥/٥٧٣

بـــــلاغ

أعلمتنا وزارة الادارة المحلية ان بعض الجهات العامة لا تلتزم بتسديد رسم البيع والاستثمار والاستئجار بالمزاد العلني وبالظرف المختوم الذي يتم من قبلها للاموال المنقولة وغير المنقولة والذي يستوفى من المشتري أو المستثمر أو المستأجر ، لصالح الوحـدات الادارية والبلديات وهو بنسبة ٥٪ من قيمة البيع أو البدل (وفق نص المادة الثامنة من القانون المالي للوحدات الادارية رقم ١ تاريخ ١٩٩٤/١/١٠) .

نرغب الى جميع الجهات المشار اليها التقيد بأحكام القانون المنوه به وتسديد ما يترتب عليها من الرسوم المذكورة الى الوحدات الادارية ذات العلاقة تحت طائلة المسؤولية في حالة عدم تسديد هذه الرسوم .

دمشق في ١٤١٦/١/٥ هـ الموافق ١٩٩٦/٢/٢٤ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٨٦٤

الـــى

وقع خطأ مطبعي في السطر الاخير من البلاغ رقم ٣/ب ـ ١٥/٥٧٣ تـــاريخ ١٩٩٦/٢/٢٤ فيرجى تصحيح النسخة المبلغة اليكم من البلاغ المشار بحيث يصبح السطر الاخير منه كما يلي « في حالة عدم تسديد هذه الرسوم » .

دمشق في ١٤١٦/١٠/١٢ هـ الموافق ١٩٩٦/٣/٢ م

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

الرقم : ٣١/ب ـ ١٥/٧٦١١

بـــــلاغ رقـــم

أوجب المرسوم التشريعي رقم(١٢٥) تاريخ ١٩٦١/١١/٢٧ المتضمن نظام خزانة تقاعد المهندسين في المادة (٥٣) منه على جميع الموظفين ذوي العلاقة لـــدى المصالح والهيئات الحكومية ومـــوظفي البلديات وموظفي المؤسسات العامة والخاصـــة بأن يطالبوا المكلفين بالصـــاق رسم طابع الهندسة المفـــروض على المهندسين وفقا لاحكام الفقرة /آ/ من البند /٢/من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه ..

وحيث أنه اتضح من خلال التطبيق العملي أن هناك تراخيا في تنفيذ هذا الحكم القانوني .

لذا فقد رأينا أن نذكر السادة المحاسبين في الجهات المعددة أعلاه بأحكام المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم /١٢٥/ لعام ١٩٦١ التي تنص على ما يلي :

المادة ٤٧ :

آ ـ تفرض رسوم طوابع الهندسة على المهندسين وتلصق على الوثائق التاليـة :

١ ـ المشروعات الهندسية على اختلافها وباستثناء المشروعات التي تعدها مباشرة ادارات الدولة ومؤسساتها يلصق على أحد مصوراتها طابع هندسي بقيمة (٥ر٣٪) من أتعاب المهندسين المقررة وفقا للائحة الاتعاب التي تقرها الهيئة العامة للنقابة أو الاتعاب المتفق عليها بالنسبة للاعمال غير المعينه في لائحة الأتعاب .

٢ ـ عقـود الاعمال والتوريدات الهندسية التي تبرم مـع دوائر الدولة أو المؤسسات أو الافراد يلصق عليها طابع هندسي بقيمة واحد بالالف من قيمة الاعمال المقدرة ويستثنى من ذلك ما شمل في البند الاول من هذه المادة .

٣ ـ كل شكوى تقدم الى مجلس النقابة يلصق عليها طابع هندسي بقيمة ليرة سورية .

٤ ـ كـل شهادة أو تقرير فني يقدمه عضو النقابـة الى المراجع المحتصة يلصق عليه طابع هندسي بقيمة ليرة سورية .
يستثنى من ذلك التقارير الفنيـة المقدمة من قبل المهندسين الموظفين الى مراجعهم أو الى الدوائر الرسمية .

٥ ـ طلبات تقدير الاتعاب يلصق عليها طابع هندسي بنسبة ثلاثة بالمائة من المبلغ المطلوب تقديره أجرا اذا كان المبلغ لا يتجاوز الالف ليرة سورية وما يزيد عن هذا المقدار فيلصق عنه طابع بنسبة اثنين بالمائة على أن لا يقل الرسم في جميع الاحوال عن خمس ليرات سورية .

يلصق طابع بنصف هذا الرسم حين تقديم الطلب والنصف الآخر حين صدور هذا الحكم كما يستوفى رسم مقطوع بشكل طابع قدره خمس ليراتسورية حين اعادة النظر في نفسالطلب.

ب ـ يعتبر في حكم المهندسين بالنسبة لأحكام هذه المادة جميع الشركات والمكاتب التي تمارس الاعمال الهندسية في الجمهورية العربية السورية سواء كانت هذه الممارسة عن طريق الدراسة أو التنفيذ أو التوربـد .

جـ ـ لا يجوز لدوائر الدولة والمؤسسات والافراد قبول المعاملات المتعلقة بالمستندات الوارد ذكرها في هذه المادة الا اذا كان ملصقا عليها الطابع المقرر .

للاطلاع والتقيد بضرورة تنفيذ ما نصت عليه المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي المشار اليه أعلاه تحت طائلة المساءلة القانونية والمسلكية .

دمشق في ١٤١٧/٧/١٣ هـ الموافق ١٩٩٦/١١/٢٣

رئيس مجلس الوزراء

الرواتب

الرقم : ٢٠/ب ـ١٥/٤١١٧

بـــلاغ

نصت المادة (٥٩) من المرسوم التشريعي (١٦٢) لعام ١٩٦٧ المطبق على نقابة الفنون الجميلة على ما يلي :

يتوجب على محاسبي الادارات في مرافق الدولة اقتطاع النسبة المستحقة للنقابة قبل الصرف لاصحاب العلاقة .

استنادا لما تقدم نطلب الى محاسبي الوزارات والادارات والمسؤولين الماليين في جميع الجهات العامة تنفيذ أحكام هذه المادة بدقة عند ابرام العقود خاصة مع اعضاء نقابة الفنون الجميلة وايداعها لصندوق النقابة .

دمشق في ١٤١٧/٢/٢٨هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٧/١٤م

رئيس مجلس الوزراء

السكك الحديدية

الرقم : ٢٩/ب ـ ١٥/٧٦٠٩

بـــلاغ

نؤكد مضمون بلاغاتنا رقم ٦٠/ب ـ ١٥/١٣٣٨ لعام ١٩٦٦ ورقم ١٣٢/ب ـ ١٥/٢٦٦٣ لعام ١٩٧١ ورقم ٤٢/ب ـ ١٥/٢٤٥٤ ورقم ٥٨/ب ـ ١٥/٢٩٣٣ لعام ١٩٨٤

ونطلب الى الجهات العامة كافة التقيد والالتزام بنقل السلع المصدرة والمستوردة وسائر بضائعها بواسطة الخطوط الحديدية السورية من والى الأماكن التي تصل اليها شبكتها ويقتصر النقل بالسيارات الى الأماكن التي لا تصل اليها الشبكة المذكورة .

وقد كلفنا الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بمراقبة التقيد بهذا البلاغ وتنفيذ مضمونه واعلامنا عن الحالات المخالفة لذلك .

دمشق في ١٤١٧/٧/١٣هـ الموافق ١٩٩٦/١١/٢٣م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦٠/ب ـ ١٥/١٣٣٨

بـــلاغ

لما كانت مؤسسات الخطوط الحديدية السورية مجهزة بما يساعد على تأمين جميع أنواع النقليات بسرعة وأمان وكان من صالح الاقتصاد القومي ومن أبسط قواعد التعاون بين مختلف أجهزة الدولة تعاملها مع بعضها البعض فاننا نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والشركات المؤممة وادارات القطاع العام الصناعي وجميع المصالح الرسمية حصر جميع نقلياتها بالسكك الحديدية على المسافات التي توجد فيها خطوط حديدية علما بأن مؤسسات الخطوط المذكورة على استعداد لتقديم جميع التسهيلات للمتعاملين معها بما في ذلك منحهم تخفيضات جديدة على الاسعار اذا قضت الضرورة بذلك لتكون متوازية مع اسعار بقية وسائل النقل .

دمشق في ١٣/٦/١٩٦٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٣٢/ب ـ ١٥/٢٦٦٣

بـــلاغ

لما كانت الدولة قد تبنت سياسة دعم وتشجيع النقل بواسطة السكك الحديدية وباعتبار ان المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية

ستبدأ في مطلع شهر تشرين الاول ١٩٧١ باستثمار القسم الممتد بين الرقة ـ حلب ـ جسر الشغور من الخط الحديدي الذي تم انشاؤه مؤخرا وذلك بعد ان اتخذت جميع الترتيبات اللازمة من أجل تنظيم وتبسيط حركة النقل كليا على هذا القسم .

لذلك فاننا نطلب الى جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمصالح الرسمية باعطاء التعليمات الى الجهات المختصة لديها بضرورة حصر نقلياتها من السلع المصدرة أو المستوردة بواسطة الخطوط الحديدية وعن طريقها والاتصال بالمؤسسة المذكورة لتأمين حاجياتها بواسطتها .

دمشق في ١٩٧١/٨/٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤٢/ب ـ ١٥/٢٤٥٤

بـــلاغ

على جميع الوزارات والادارات وجهات القطاع العام كافة حصر نقلياتها من السلع المصدرة أو المستوردة بواسطة الخطوط الحديدية وعن طريقها ، على أن يتم تأمين احتياجات الاستيراد للمنطقتين الشمالية والشمالية الشرقية بمرفأ اللاذقية والمناطق الوسطى والجنوبية بمرفأ طرطوس .

على الجهات المذكورة اعلاه مراعاة ما تقدم في هذا التعميم عند ابرامها عقود المشتريات الخارجية وابلاغ شركة النقل البحري بمواعيد نقلياتها .

دمشق في ١٤٠٤/٧/٢٩هـ و ١٩٨٤/٤/٢٩ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٨/ب ـ ١٥/٢٩٣٣

بـــلاغ

على جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة وجهات القطاع العام كافة نقل بضائعها حصراً بواسطة الخطوط الحديدية على المحاور الموضوعة في الاستخدام وهي :

طرطوس ـ حمص ـ حماة ـ حلب حتى القامشلي .

اللاذقية ـ حلب ـ الرقة ـ دير الزور ـ الحسكة ـ القامشلي .

طرطوس ـ حلب ـ الموصل ـ بغداد ـ البصرة .

اللاذقية ـ حلب ـ الموصل ـ بغداد ـ البصرة .

اللاذقية ـ حلب ـ حماه ـ حمص ـ الحسكة

طرطوس ـ حمص ـ دمشق .

تلغى جميع الاستثناءات الممنوحة سابقاً ، وكل مخالفة لهذا البلاغ تحضع للمساءلة القانونية .

دمشق في ١٤٠٤/٩/٥هـ و ١٩٨٤/٦/٥م

رئيس مجلس الوزراء

السيارات

الرقم : ١٨/ب ـ ١٥/٣٣١٣

بـــلاغ

صدر بلاغنا رقم ٧/ب ـ ١٥/١٠١ تاريخ ١٩٨٦/١/١٣ بمعالجة تسوية أوضاع السيارات الحكومية الموضوعة بالاستهلاك والمستخدمة لدى دوائر الدولة والذي انتهى العمل به منذ عام ١٩٩٠ . وقد لوحظ انه ما زال العديد من المركبات والسيارات العائدة للجيش والقوات المسلحة والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع والتي أدخلت تحت الصفة السرية وأعفيت من الرسوم يتم بيعها الى جهات عامة في القطاعين الاداري والاقتصادي على حد سواء دون التقيد بالمبادىء العامة الناظمة لعمليات البيع وأهم تلك المبادىء تأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عليها بموجب القوانين والانظمة النافذة .

ونظرا لان الجهات العامة التي ابتاعت السيارات والمركبات المذكورة من ادارة الجيش والقوات المسلحة أو مؤسسة الاسكان العسكرية أو مؤسسة تنفيذ الانشاءات العسكرية أو مؤسسة النقل العسكرية لم تتمكن من استكمال تسجيل ما ابتاعته من دوائر النقل لعدم ابراز المستندات النظامية لادخال المركبات .

ونظرا لضرورة تسوية أوضاع هذه المركبات والسيارات ضمن مهلة محددة يطلب الى الجهات العامة المعنية اتخاذ ما يلي :

١ ــ ابراز وثيقة تصدر عن السيد وزير الدفاع تتضمن مواصفات المركبة أو الآلية (النوع ــ الطراز ــ سنة الصنع ــ رقم الهيكل ــ رقم المحرك) واسم الادارة أو المؤسسة التي استوردت المركبة أو الآلية .

٢ ــ تقديم بيان يوضح المستند الجمركي الذي تم ادخال الآلية أو المركبة بموجبه الى الجمهورية العربية السورية ويعتبر هذا البيان بمثابة مانفست لتسوية الوضع الجمركي من حيث تسجيل البيان اللاحق .

٣ ــ تقديم بيان وضع الاستهلاك الجمركي مستكملا وثائقه النظامية تمهيداً لاستيفاء الرسوم وفق قيمتها بتاريخ تسجيل البيان ومنحها الشهادة الجمركية اصولا اذا كانت السيارة او المركبة مدخلة على اساس الاعفـــاء .

٤ ــ يتم انجاز أوضاع المركبات والآليات التي يشملها هذا البلاغ خلال فترة اقصاها ١٩٩٦/١٢/٣١ وسوف لن ينظر بتسوية أي واقعة بيع تتم بعد هذا الموعد . وتتحمل ادارة الجهات العامة البائعة والمشترية المسؤوليات الناجمة عن ذلك .

دمشق في ١٤١٧/١/٢٥هـ الموافق لـ ١١ــ٦ــ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٣٥٤٠

الـــى

عطفا على صورة البلاغ رقم ١٨/ب ١٥/٣٣١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/١١ ورد في مطلع البلاغ المشار اليه أن تاريخ البـــلاغ ٧/ب ــ ١٥/١٠١ هـــو ١٩٩٦/٦/١٣ وصوابه ١٩٨٦/١/١٣ .

رجاء الاطلاع وتصحيح هذا الخطأ في النسخة المبلغة اليكم برقم ١٨/ب ـ ١٥/٣٣١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/١١ .

دمشق في ١٤١٧/٢/٣ هـ الموافق ١٩٩٦/٦/١٩ م .

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

الرقم : ٧/ب ـ ١٥/١٠١

بـــلاغ

بغية تسوية أوضاع السيارات الحكومية الموضوعة بالاستهلاك والمستخدمة لدى دوائر الدولة وسائر جهات القطاع العام بموجب رخص مؤقتة بسبب عدم ادخالها البلاد في حينه حسب الاصول تتبع الاجراءات للحالات الست التالية :

أولا ـ المركبات المختلف على أداء رسومها الجمركية بين الجهات العامة ومديرية الجمارك العامة يحل موضوعها بين تلك الجهات والادارة المذكورة التي تصدر الشهادات الجمركية لهذه المركبات في موعد أقصاه ١٩٨٦/٧/١ .

ثانيا ـ المركبات التي دخلت البلاد كمساعدات ابان حرب تشرين التحريرية وما بعدها فيحل موضوعها وفاقا للمرسوم التشريعي رقم ٥ لعام ١٩٧٤ بين الجهات العامة المالكة ومديرية الجمارك العامة التي تصدر الشهادات الجمركية لهذه المركبات في موعد أقصاه ١٩٨٦/٧/١ .

ثالثا ـ المركبات المسلمة للجهات العامة من قبل مؤسسة سيارات يحل موضوعها بين الجهات العامة المالكة والمؤسسة بتصفية الديون فيما

بينها وللسيد وزير المالية تحريك الحسابات في حال الامتناع او التأخير عن السداد وعلى هذه المؤسسة تسليم الشهادات الجمركية الى الجهات المذكورة في موعد أقصاه ١٩٨٦/٧/١ .

رابعا ـ المركبات التي باعتها وزارة الدفاع ومؤسساتها للجهات العامة يحل موضوعها بالحصول على وثيقة من السيد وزير الدفاع تتضمن مواصفات كل من هذه المركبات (النوع ـ الطراز ـ سنة الصنع ـ رقم الهيكل ـ رقم المحرك) واسم الادارة أو المؤسسة العسكرية التي استوردت المركبة والمستند الجمركي الذي تم ادخالها بموجبه لأول مرة ان أمكن معرفته ، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة (مانفيست) لتسوية الوضع الجمركي من حيث تسجيل البيان اللاحق واستيفاء الرسوم وفق قيمتها بتاريخ تسجيل البيان ومنحها الشهادة الجمركية أصولا .

خامسا ـ المركبات القديمة المدخلة منذ أكثر من عشر سنوات والتي يتعذر الحصول على وثائق ادخالها تلتزم دوائر الدولة وسائر جهات القطاع العام التي بحوزتها أمثال تلك المركبات بتقديم كتاب من الوزير المختص للمديرية العامة للجمارك يحدد فيه مواصفات هذه المركبات (النوع ـ الطراز ـ سنة الصنع ـ رقم الهيكل ـ رقم المحرك) بالاضافة لمدة استخدامها لدى الجهة العامة المالكة والجهة التي استخدمتها قبلها ان وجدت يعتبر هذا الكتاب بمثابة (مانيفست) لتسوية وضعها الجمركي من حيث تسجيل البيان اللاحق واستيفاء الرسوم وفق قيمتها بتاريخ تسجيل البيان ـ وتستصدر لها الشهادة الجمركية أصولا .

سادسا ـ المركبات المسلمة من جهة عامة لجهة عامة اخرى يحل موضوعها مع مديرية الجمارك العامة وفق الفقرة السابقة او وفق كتابينا رقم ١/٣/٣٤٨١ و ١/٣/٣٤٨٢ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ الخاصين بتقديم التسهيلات وصرف النظر عن تقديم بعض الوثائق بما فيها اجازات الاستيراد للمواد التي مضى على ادخالها أكثر أو أقل من خمس سنوات.

ـ يطلب الى المديرية العامة للجمارك عـدم السماح لاية مركبـة للجهات العامة مغادرة الحـرم الجمركي قبل تسوية وضـعها الجمركي نهائيـا .

ـ يمتنع على مؤسسـة سيارات تسليم أية مركبة لاية جهة عامـة الا مع شهادتها الجمركية هذا ويمتنع على وزارة النقل منح اية رخصة مؤقتة لاية مركبة حكومية تتجاوز تاريخ ١٩٨٦/٧/١ ويوقف العمل بهذا التاريخ بالتدبير الاستثنائي الذي تضمنه كتابنا رقم ١/١٢٢٠٣. تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ فيما يتعلق بالترخيص المؤقت للمركبات الحكومية غـير المستكملة وثائقها الجمركية .

دمشق في ١٤٠٦/٣/٣ هـ الموافق لـ ١٩٨٦/١/١٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الصحافــة

الرقم : ٢٨/ب ـ ١٥/٧٤٤٦

بـــــلاغ

يطلب الى جميع الوزارات والجهات العامة عند تعيين اي عامل بمهمات ذات طبيعة صحفيــة (المكاتب الصحفية) مراعــاة التخصص والانتســـاب الى اتحاد الصحفيين .

دمشق في ١٤١٧/٧/١٠ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/١١/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

الصناديق التعاونية

الرقم : ١٧/ب ـ ١٥/٣٣١٢

بـــلاغ

قضت المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم ٣٢٧ لعام ١٩٦٩ المتضمن جواز احداث صناديق تعاونية في الجهات العامة بأن تتألف أموال الصندوق التعاوني مما يلي :

آ ـ بدلات التأسيس واشتراكات الاعضاء وتحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق على أن لا يتجاوز حدها الاقصى (٢٪) من الاجر الشهري المقطوع .

ب ـ الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها .

جـ ـ فوائد أموال الصندوق المودعة في المصارف أو في صندوق توفير البريد وريع استثمارها .

د ـ نسبة من التعويضات والحصص والاجور التي تقضي القوانين والانظمة بتخصيصها للعاملين وما يدفع لهم من صناديق الدولة باستثناء التعويض العائلي وتعويض الانتقال والتعويض عن الضرر الذي يصيب العامل وتحدد هذه النسبة بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الادارة .

لوحظ أن بعض الجهات العامة تلجأ الى اعتمـاد نماذج عرائض أو سواها من المطبوعات الاخرى ذات قيمة مالية وتلـزم المواطنين بشرائها وتورد حصيلتها الى الصناديق التعاونية لدى تلك الجهات .

ونظرا لان موارد الصناديق التعاونية محددة بالمرسـوم التشريعي رقم (٣٢٧) لعام ١٩٦٩ وان الزام المواطنين بشراء النماذج والمطبوعات المشار اليها يعتبر من قبيـل فرض « ضرائب ورسـوم » الامـر الذي لا يجيزه نص المادة (٨١) من الدستور التي قضت بأنه لا يجوز احداث ضريبة أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون .

لذلك نطلب الى جميع الجهات العامة في الدولة عدم اللجـوء الى هذا الاسلوب تحت طائلة المسؤولية والاكتفـاء بالموارد المحددة بالمرسوم التشريعي رقم (٣٢٧) لعام ١٩٦٩ .

دمشق في ١٤١٧/١/٢٥ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٦/١ م .

رئيس مجلس الوزراء

عــدم الاستخدام

الرقم : ١٥/٧١٣٧

تعميــم

استنادا لكتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢/٣٨١٧/ ٤/١٥ م تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ حول نتائج التحقيق في ملابسات بيع عوادم في شركة الوليد للغزل بحمص .

يطلب الى كافة الجهات العامــة في الدولة عــدم اعادة استخدام العامل المبين مفصل هويته ادناه لدى أي من الجهات العامة .

الاسم والشهرة : رمضان العلــي .

اسم الاب : علــي اسم الام حسنة .

مكان وتاريخ الميلاد ورقم القيد : حمص عثمانية ١٩٤٦ خ/٤٠/

جهة الاستخدام سابقا : الوليد للغزل بحمص .

للاطــلاع والتقيــد .

دمشق في ١٤١٨/٦/٢٧ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/١٠/٢٩ .

رئيس مجلس الوزراء

العروض

الرقم : ١٤/ب ـ ١٥/٢٩٨١

بـــلاغ

عطفاً على البـلاغين ٩٣/ب ـ ١٥/٤٩٩٢ تاريـخ ١٩٨٦/١١/٢ و ٩٧/ب ـ ١٥/٥٣٥٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ المتعلقين باضافة ممثل عن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الى لجان دراسة العروض الخارجية المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ .

تعدل الفقرة / ١ / من بلاغنـا رقـم ٦٥/ب ـ ١٥/٢٢٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ وتصبح كما يلي :

« ١ ـ تقتصر مشاركة الهيئة على دراسة العروض الخارجية مـن قبل لجنة المناقصة دون غيرها من اللجان الفنية التي تشكلها هذه اللجنة تنفيذا لاحكام المادة / ٢٩ / من المرسوم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ والتي تتجاوز قيمتها عشرة مـلايين ليرة سوريـة حسب السـعر الرسمي للعمـلات الأجنبية » .

دمشق في ١٤١٨/١/١٠ هـ الموافق ١٩٩٧/٥/١٧ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩٣/ب ـ ١٥/٤٩٩٢

بـــلاغ

يضاف الى كل من لجان دراسة العروض المشكلة وفقا لاحكام مرسوم نظام العقود في المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي رقم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ في كل من حالات دراسة عروض خارجية ممثل عن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش يسميه رئيس الهيئة ، ويكون له حق المشاركة في النقاش دون التصويت .

لإجراء المقتضى .

دمشق في ١٤٠٧/٢/٢٩ و ١٩٨٦/١١/٢

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩٧/ب ـ ١٥/٥٣٥٨

بـــلاغ

لاحقا للبلاغ رقم ٩٣/ب ـ ١٥/٤٩٩٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ .

يقصد بلجان دراسة العروض الخارجية جميع اللجان سواء أكانت لمناقصة أم طلب عروض اسعار أم غيرها من طرق التعاقد التي نص عليها المرسوم التشريعي رقم (١٩٥) لعام ١٩٧٤ .

دمشق في ١٤٠٧/٣/٨ و ١٩٨٦/١١/١٠

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦٥/ب ـ ١٥/٢٢٦٦

بـــلاغ

لاحقـاً ببلاغينا ذوي الرقمين ٩٣/ب ـ ١٥/٤٩٩٢ و ٩٧/ب ـ ١٥/٥٣٥٨ المؤرخين ١٩٨٦/١١/٢ و ١٩٨٦/١١/١٠ ، المتضمن إضافة ممثل عن « الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش » الى لجان دراسة العروض المشكلة تطبيقاً لأحكام المرسوم ذي الرقم / ١٩٥ / عام ١٩٧٤ .

١ ـ تقتصر مشاركة « الهيئة » على دراسة العروض الخارجية من قبل « لجنة المناقصة » دون غيرها من اللجان الفنية التي تشكلها هذه اللجنة تنفيذاً لأحكام المادة / ٢٩ / من المرسوم المشار إليه ، والتي تتجـاوز قيمتها مليون لـيرة سورية حسب السعر الرسمي للعمـلات الأجنبية .

٢ ـ يشارك ممثل « الهيئة » في هذه اللجان بصفة « مراقب » ، حيث يشترك في المناقشات وإبداء الرأي القانوني ، دون أن يكون له حق التصويت ، ولا يتحمل ، بمقتضى هذه المشاركة ، المسؤوليات التي قد تترتب من النواحي الجزائية ، والمالية ، والمسلكية مع الأعضاء الآخرين ، نتيجة كل خلل ، أو قصور ، أو سوء تصرف قد يظهر في أثناء التحقيق أو تدقيق إضبارة قضية حيث تبقى القرارات المتخذة من قبل هـذه اللجان على مسؤولية أعضائها دون ممثل الهيئة .

دمشق في ١٩٨٨/٦/٥ م

رئيس مجلس الوزراء

العطل الرسمية

الرقم : ٢/ب ـ ١٥/٥١٥

بـــلاغ

بمناسبة عيد الفطر تعطل الجهات العامة اعتبارا من صباح الأول من شوال ١٤١٦ وحتى غاية الثالث منه . وتراعى أحكام الفقرة جـ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٦/٩/٢٥ هـ الموافق ١٩٩٦/٢/١٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧/ب ـ ١٥/١٦٢٩

بـــلاغ

تعطل الجهات العامة في اليومين التاليين بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية :

الاحـد في ٧ نيسان ١٩٩٦ بمناسبة عيـد الفصح لدى الطوائف الغربيـة .

الاحـد في ١٤ نيسان ١٩٩٦ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف الشرقيـة .

وتراعى أحكام الفقرة جـ من المادة ٤٣ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٦/١١/١٢ هـ الموافق ١٩٩٦/٣/٣١ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨/ب ـ ١٥/١٨٦٦

بـــلاغ

بمناسبة عيـد الأضحى تعطل الجهات العامة اعتبارا من صباح يوم الأحد في ١٠/ ذي الحجة /١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٦/٤/٢٨ م وحتى غاية يوم الأربعاء في ١٣/ ذي الحجة /١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٦/٥/١ م .

وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة /٤٣/ من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ في الجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها وظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٦/١٢/٢ هـ الموافق ١٩٩٦/٤/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٤/ب ـ ١٥/٢٥٩٦

بـــلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية ١٤١٧ تعطل الجهات العامة يوم السبت في /١/ المحرم ١٤١٧ الموافق ١٨ أيار سنة ١٩٩٦ .

وتراعى أحكام الفقرة جـ من المادة /٤٣/ من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٦/١٢/٢٥ هـ الموافق ١٩٩٦/٥/١٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢١/ب ـ ١٥/٤٢٦١

بـــلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف تعطل الجهات العامة يوم السبت في ١٢ ربيع الاول ١٤١٧ الموافق ١٩٩٦/٧/٢٧ .

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، في الجهات التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٧/٣/٧ هـ الموافق ١٩٩٦/٧/٢٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١/ب ـ ١٥/٧٣٢

بـــلاغ

بمناسبة عيـد الفطر تعطل الجهات العامـة اعتبارا من الأول من شوال ١٤١ وحتى غاية الثالث من شوال ١٤١٧ .

وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة /٤٣/ من القانون الأسـاسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامـة التي تتطلب طبيعة أعمالهـا أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٧/٩/٢٥ هـ الموافق ١٩٩٧/٢/٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥/ب ـ ١٥/١٩٤١

بـــلاغ

لما كان عيد الأم يصادف هذا العام يوم الجمعـة في ١٩٩٧/٣/٢١ لذلك تعطل الجهات العامة يوم السبت في ١٩٩٧/٣/٢٢ بمناسبة العيد المـذكور .

وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٧/١١/١٠ هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٧/ب ـ ١٥/٢٠٠٣

بـــلاغ

بمناسبة عيد الفصح تعطل الجهات العامة في اليومين التاليين :

يوم الأحد في ٣٠ آذار بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية .

يوم الأحد في ٢٧ نيسان ١٩٩٧ بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية .

وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة في الجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٧/١١/١٧ هـ الموافق ١٩٩٧/٣/٢٥ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٨/ب ـ ١٥/٢١٩٣

بـــلاغ

بمناسبة عيد الأضحى تعطل الجهات العامة اعتبارا من ١٠ ذي الحجة ١٤١٧ الموافق ١٧ نيسان ١٩٩٧ وحتى غاية يوم ١٣/ ذي الحجة ١٤١٧ الموافق ٢٠/ نيسان/ ١٩٩٧ .

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٧/١٢/٣ هـ الموافق ١٩٩٧/٤/١٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩/ب ـ ١٥/٢٦٨٩

بـــلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية ١٤١٨ تعطل الجهات العامة يوم الخميس في الأول من محرم ١٤١٨ الموافق ٨ أيار ١٩٩٧ .

وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٧/١٢/٢٢/ هـ الموافق ١٩٩٧/٤/٢٩ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٦/ب ـ ١٥/٤٠٦٧

بـــلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي تعطل الجهات العامة يوم الخميس في ١٢ ربيع الأول ١٤١٨ الموافق ١٧/ تموز /١٩٩٧ وتراعى أحكام الفقرة /جـ/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها .

دمشق في ١٤١٨/٣/٧هـ الموافق ١٩٩٧/٧/١٢ م

رئيس مجلس الوزراء

العقارات

الرقم : ١٩/ب ـ ١٥/٦٤٦٠

بـــلاغ

الى جميع الجهات العامــة

نرغب عدم شراء عقارات قبل الحصول على اعتذار خطي من السادة المحافظين ورؤساء مجالس المدن يفيد بعدم توفر عقارات يمكن تخصيصها لكم في المدن التي ترغبون شراء عقارات فيها .

دمشق في ١٤١٨/٥/٣٠ هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الموضوع : تعديل البلاغ رقم ٩٢/ب ـ ١٥/٣٠١٣

الرقم : ٢٤/ب ـ ١٥/٤٧٢٨

بـــــلاغ

١ ـ **تعدل** الفقرة الثانية من بلاغنا رقم ٩٢/ب ـ ١٥/٣٠١٣ تاريـخ ١٩٧٧/٨/١٣ المحددة سقف التعامل النقدي لســائر العمليــات ليصبح خمسين ألف ل.س عوضــا من مبلغ عشرة آلاف لـيرة **سورية .**

٢ ـ يلغى بلاغنا رقم ٤٠/ب ـ ١٥/٢٢٢٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ الــذي حدد السقف المذكور بمبلغ عشرين ألف ليرة سورية .

دمشق ــا ١٩٩٦/٨/٢٨

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٩٢/ب ـ ١٥/٣٠١٣

قواعد تنظيم العلاقات المالية في المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

بـــلاغ

رغبة في توحيد التعامل بين مؤسسات القطاع العام الاقتصادي في الدولة وفي تحرير هذه المؤسسات من تشابك العلاقات المالية الـذي يسودها الآن فقد اقرت التوجيهات التالية كأسلوب موحد في التعامل بينها ، وبذا تعتبر الزامية لجميع المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي ويستثنى من تطبيقها القطاع المصرفي . وفيما يلي مبادىء هذا الاسلوب الموحـد ويعتبـر نافذا مـن تاريـخ ١٩٧٧/٨/١٥ :

١ ـ يعتبر الزاميا اسلوب التسديد في العلاقات المالية الناجمة عن سائر العلاقات التجارية بين المؤسسات المعددة في مطلع هذا البلاغ ، باحدى الوسائل التالية : الشيكات الحوالات المصرفية ، والسندات التجـارية ، محـررة لأمـر الجهـة الدائنـة فـور ابرام الصفقة موضوع الذمة .

٢ ـ يحدد سقف التعامل النقدي لسائر العمليات بمبلغ عشرة آلاف لـيرة سورية .

٣ ـ يحظر منح السلف على الصفقات كما يحظر التعامل بالحساب الجاري بين المؤسسات المعنية ، بحيث لـن تبقى اعتبـارا مـن ١٩٧٧/٨/١٦ أية علاقة قائمة على الحساب الجاري .

٤ ــ في حال التعامل بالسندات التجارية ، تحرر هذه لامر الجهة المستفيدة لاستحقاق مدته ثلاثة اشهر ، وتعطى الجهة الدائنة الحق في تقاضي فائدة سنوية معدلها (٦٪) تمييزا عن التعامل النقدي،ويحق للجهة الدائنة المسحوب لامرها خصم هذه السندات لدى المصارف أو الاحتفاظ بها الى موعد الاستحقاق وفقا لمقتضيات سيولتها .

٥ ــ يتم احتساب قيم السلع المثبتة اسعارها تموينيا ، من قبل المؤسسات المستوردة أو الصانعة محلياً ، على مؤسسات التوزيع على اساس سعر التكلفة الحقيقي للصفقة ، مضافا اليه هامش الربح المقرر للمؤسسة البائعة وهامش فائدة (الوعدة) المبيع لاجل، اذا كان التسديد مقابل سندات ، وذلك بالمعدل والاجل المقررين في هذا البلاغ .

٦ ــ يظهر فرق السعر المعتبر عجزا تموينيا ، بناء لقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية لدى مؤسسات التوزيع حصرا ، في قيودها المحاسبية .
يفتح لهذا الغرض لديها حساب باسم وزارة المالية .
ــ العجز التمويني لمادة ...

٧ ــ يجعل هذا الحساب مدينا لدى مؤسسة التوزيع عند ورود كل صفقة اليها بفارق السعر بين سعر مبيعها كمؤسسة توزيع وسعر شرائها من المؤسسة المستوردة أو الصانعة محليا ، وذلك بالنسبة للمواد المثبتة اسعارها تموينيا فقط .

٨ ــ يتعدد فتح حساب وزارة المالية المذكور بتعدد المواد ذات العجز التمويني لدى مؤسسة التوزيع .

٩ ــ تعد مؤسسات التوزيع المعنية برصد العجز التمويني وفاقا للاسلوب المبين في هذا البلاغ صورة عن الحساب الجاري المدين

لوزارة المالية في كشف ريع سنوي ، توافى به مديرية الموازنة العامة في وزارة المالية خلال الايام الخمسة الاولى من انقضاء الربع المعني .

١٠ـ تكلف وزارة المالية بمعالجة تغطية هذا العجز وفقا لاحكام النظام المالي الاساسي للدولة ، وتعتبر المرجع المختص في معالجة كافة النواحي المتعلقة بهذا الموضوع .

١١ـ يكلف الجهاز المركزي للرقابة المالية بتتبع تنفيذ احكام هذا البلاغ والاخبار عن المؤسسات المخالفة وتحديد المسؤولين عن ارتكاب المخالفات واقتراح العقوبات .

١٢ـ يعتبر هذا البلاغ نافذا اعتبارا من تاريخه وعلى جميع المؤسسات التابعة للقطاع العام الاقتصادي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطبيقه.

دمشق في ١٣/٨/١٩٧٧ .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٤٨/ب ـ ١٥/٢٠٥٨

بـــلاغ

تعدل الفقرة الأولى من بلاغنا رقم ٩٢/ب ـ ١٥/٣٠١٢ تاريخ ١٣/٨/ ١٩٧٧ وتصبح كما يلي :

(في كل ما يزيد عن مبلغ ٥٠٠ ل.س خمسمائة ليرة سورية يعتبر الزاميا أسلوب التسديد في العلاقا تالمالية الناجمة عن سائر العلاقات التجارية بين المؤسسات المعددة في مطلع هذا البلاغ باحدى الوسائل التالية : الشيكات ـ الحوالات المصرفية ـ والسندات التجارية محررة لأمر الجهة الدائنة فور ابرام الصفقة موضوع الذمة) .

دمشق في ٨/١١/١٤٠٧ و ٤/٧/١٩٨٧

رئيس مجلس الوزراء

العقود

الرقم : ٤/ب ـ ١٥/٩٩٩

بـــلاغ

لاحظنا ان بعضا من الجهات العامة في القطاعين الاداري والاقتصادي والقطاع الانشائي تبرم عقودا مـع بعض المتعهدين نتيجة لمناقصات أو طلبات عروض أسعار تجريها أو عـن طريق التعاقد بالتراضي لتنفيذ تعهدات لمشاريع لديها دون الاخـذ بعين الاعتبار ملاءة هؤلاء المتعهدين الفنية والمهنية والمالية وكفائتهم في تنفيذ هذه المشاريع مما يؤدي في أغلب الاحيان الى سوء تنفيذ هذه المشاريع أو التأخير في انجازها مما ينجم عنه أضرار بالمصلحة العامة ويكبد الدولة خسائر كبيرة ، بالرغم من أن أنظمة العقود النافذة أتاحت من خلال أحكامها ايراد شروط خاصة لاثبات ملاءة العارضين وكفائتهم .

فقد حددت المادة /١٢/ مـن نظام العقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي /٢٢٨/ لعام ١٩٦٩ الشروط المطلوب توفرها بالعارضين الراغبين بالاشتراك في المناقصة .

وقضت الفقرة /ب/ منها بأنه يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة بالراغبين بالاشتراك في المناقصـة .

كما قضت المادة /٢٨/ من النظام المذكور بأنه يحق للوزير المختص حين الاعلان عن مناقصة اعتبارها محصورة بمن تتوافر فيهم شروط وكفاءة مادية ومعنوية معينة لأسباب تتعلق بطبيعة العمل ونوعيته أو ظروفه وفي هذه الحالة تقوم لجنة المناقصة بعد تدقيق وثائق العارضين بتحديد أسماء المقبولين ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا .

وقضت المادة /٣٠/ من نظام العقود المذكور بأن تطبق على الشراء بطريقة طلب عروض الاسعار الاحكام المطبقة على المناقصة .

وأتت المادة /١٠/ من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت الصادر بالمرسوم /١٩٥/ لعام ١٩٧٤ بأحكام مماثلة للاحكام الواردة في المادة /١٢/ من نظام عقود هيئات القطاع الاداري من حيث امكانية النص في دفاتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات معينة بالعارضين .

وقضت المادة /٢٤/ من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت بأن تحدد بقرار من عاقد النفقة الوثائق التي تؤيد توافر الشروط المطلوبة في المناقصة .

وقضت المادة /٢٦/ من النظام المذكور بأن تطبق أحكام المادتين (١٠ و ٢٤) من النظام على الشراء بطريقة طلب عروض أسعار .

وقضت الفقرة /ج/ من المادة /١٢/ من المرسوم /٣٣٩/ تاريخ ١٩٨٢/١/١٩ المتضمن نظام عقود شركات الانشاءات العامة بأن يحدد المدير العام للشركة الطريقة الواجب اتباعها في طلب عروض الاسعار. .

كما قضت المادة /١٥/ من النظام المذكور بأنه يحق للجنة الادارية للشركة لأسباب يعود تقديرها اليها اللجوء الى المناقصة عند تأمين احتياجات الشركة وفي هذه الحالة تطبق على المناقصة الاحكام المنصوص عليها في الفصل الرابع من ٧ ــ ٢٤ من المرسوم رقم /١٩٥/ لعام ١٩٧٤ .

كما صدر قـرار وزارة الانشاء والتعمير رقم /٨٨٠/ لعام ١٩٩١ المتضمن أسس تصنيف المقاولين ضمن اختصاصات وفئات حسب طبيعة المشاريع المختلفة .

لذلك فاننا اذ نذكر بهذه النصوص نطلب من جميع الجهات العامة في القطاعين الاداري والاقتصادي وقطاع الانشاءات العامة عند تنفيذ مشاريعها في مناقصات عامة أو طلبات عروض أسعار التقيد بما يلي :

أولا ـ تضمين دفاتر الشروط الخاصة بالمناقصات وطلبات عروض الاسـعار التي تستدعي طبيعتها اشتراط مؤهلات معينة في العارضين اضافة للشروط المطلوب توفرها فيهم بموجب النصوص الواردة في أنظمة العقود وذلك وفق ما يلي :

١ ـ بالنسبة لمشاريع الاشغال بمـا فيها مشاريع تعهدات توريد وتركيب وتشغيل المعامل والمصانع والتجهيزات المختلفة :

اشتراط أن يكون العارض السوري أومن في حكمه مصنفا لدى وزارة الانشاء والتعمير ضمن احدى الاختصاصات والفئات الواردة في نظام تصنيف المقاولين الصادر بالقرار رقم /٨٨٠/ لعام ١٩٩١ بحسب طبيعة المشروع وحجمه واشتراط أن يكون باقي العارضين من العرب والاجانب قد نفذوا بنجاح عددا من المشاريع المماثلة بموجب وثائق خطية تثبت ذلك .

٢ ـ بالنسبة لتعهدات توريـد المعدات والتجهيزات وسـواها : بالاضافة الى ما ذكرناه آنفا من ضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة نصوصا تقضي باشتراط مؤهلات فنية ومهنية ومالية معينة والشروط المطلوب توفرها بموجب النصوص الواردة في أنظمة العقود .

يتوجب التأكيد على أحكـام المرسوم التشريعي /٥١/ لعام ١٩٧٩ المتضمن منع التعامل مع الوسطاء والسماسرة وايراد الشروط المطلوب

توفرها في الوكيل التجاري الواردة في بلاغنا رقم ١٤/ب ـ ١٥/٢٧١ تاريخ ١٩٨٠/٢/٧ المتضمن التعليمات حول المرسوم التشريعي /٥١/ لعام ١٩٧٩ .

ثانيا ـ التأكيد على لجان المناقصات ودراسة العروض القيام بعملها وفق المهام المحددة لها في أنظمة العقـود ولاسيما فيما يتعلق بالتدقيق في الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المطلوب توفرها بالعارضين بموجب دفاتر الشروط الخاصة وأنظمة العقود وعدم قبول أي عارض لا تتوافر فيه هذه الشروط كاملة تحت طائلة تحميل هذه اللجان مسؤولية ما ينجم عن الاهمال في ذلك .

ثالثا ـ ان ما أوردناه في الفقرتين أولا وثانيا السابقتين يجري تطبيقه عند اللجوء الى التعاقد بالتراضي ، أو العقد المباشر . كما تطبقان على الحالات الخاصة بالتعاقد مع المكاتب الاستشارية لاجراء الدراسات أو الاشراف على التنفيذ .

رابعا ـ يتوجب على السلطات الوصائية والجهات المخولة بتصديق نتائج المناقصات وطلبات عروض الاسعار واقرار التعاقد بالتراضي التثبت من تطبيق أحكام هذا البلاغ قبل المصادقة على نتائج المناقصات وطلبات عروض الاسعار أو اقرار التعاقد بالتراضي .

ونأمل من جميع الجهات العامـة في القطاعين الاداري والاقتصادي وقطاع الانشاءات العامة مراعاة أحكام هذا البلاغ تنفيذا لأحكام أنظمة العقود النافذة لديها دون تقصير أو اهمال تحت طائلة المسؤولية .

دمشق في ١٤١٧/١٠/١١ هـ الموافق ١٩٩٧/٢/١٨ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٤/ب ـ ١٥/٢٧١

الموضوع : حـول أحكام المرسوم التشريعي رقـم (٥١) لعام ١٩٧٩

بـــلاغ

أبدت بعض الوزارات والجهات العامة تساؤلات تتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم (٥١) المؤرخ في ١٩٧٩/٩/٣٠ المتضمن منع التعامل مع الوسطاء والسماسرة .

واستنادا لتوصية اللجنة الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/ ١/١٩٨٠ نطلب من كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات والشركات العامة وسائر جهات القطاع العام والمشترك التقيد عند تطبيق أحكام المرسوم المشار اليه بالقواعد التالية :

أولا : يشمل المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ١٩٧٩ جميع أنواع العقود الخارجية وهذه العقود هي التي يقبل فيها عارضون سوريين وغير سوريين وتتضمن استيراد المواد أو بضائع أو تجهيزات أو آلات وخلافها من الخارج وتدفع قيمتها بعملة تحدد في العقد أو بالمقايضة بمواد أو بضاعة من انتاج محلي وتتسم هذه العقود غالبا باجراءات مصرفية خاصة مثل فتح اعتماد ... الخ .

وعليه فان الشراء من الأسواق المحلية بالقطر لبضائع أو مواد أو تجهيزات وخلافها جاهزة في هذه الأسواق ، يظل جائزا ولا يعتبر شراء من وسيط أو سمسار .

ثانيا : يقصد بالسمسار أو الوسيط في المجال الآنف الذكر هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مهما كانت جنسيته يظهر عرضا ومتدخلا في معرض عملية تعاقدية خارجية في أي مرحلة من مراحلها وذلك ساعيا أو مرشدا بأسلوب أو بآخر لدى الجهات المعددة بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ١٩٧٩ ، ولا يكون طرفاً ظاهراً بالعقد دون أن يتحمل أي مخاطر أو التزامات أو واجبات في العملية المذكورة .

ثالثا : لئن كان الأصل أن يكون التعاقد مع المنتج بالذات أو مع الموزع المعتمد منه أصولا في حال عدم قيام المنتج بالبيع المباشر الا أن المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ١٩٧٩ لم يمنع التعاقد مع الوكيل التجاري عند تحقق الادارة من أن وكالته ليست ستارا لتغطية حقيقته كسمسار أو وسيط ، ومن ثم وجب أن يكون الوكيل التجاري المتعاقد معه ذا وكالة مستقرة مسجلة بالدوائر المختصة أصولا ويشترط في الوكالة المستقرة ما يلي :

- أن لا تكون قد أعطيت بمناسبة العقد .
- أن لا تكون قاصرة على الصفقة موضوع العقد .
- أن يكون المتعاقد معه هو الوكيل الوحيد في القطر ، وتقع المواد موضوع العقد ووكالته في نطاق تجارته المسجلة أصولا .
- أن تتضمن وكالته نصا صريحا يحدد أجوره وحقوقه المالية تجاه موكله .

رابعا : لا يجوز التعاقد مع الوكيل ولو كان ذا وكالة مستقرة بالحالات التالية :

١) عندما لا تنصرف آثار العقد بجزاءاته وضماناته خاصة ، على الوكيل المتعاقد .

٢) اذا تضمن العقد المبرم معه دفع عمولة لهذا الوكيل تحت أي اسم كان غير أجوره المحددة بصك وكالته .

٣) اذا كان العرف التجاري والتعامل الدولي أو المحلي قد استقر على أن المواد أو البضـائع أو التجهيزات وخلافها موضع العقد يجري بيعها وتوزيعها من منتجيها أو لا تدخل في نطاق مراكز احتكارات البيع والتوزيع الدولية .

ويشمل الحظر المنوه به وبالشروط المذكورة بالفقرات (١ و ٢ و ٣) السابقة كافة الوكلاء ومن في حكمهم بالدول الأخرى ومهما كانت جنسيتهم ويستثنى من ذلك تعذر الشراء بسبب الضآلة من حيث الكمية أو القيمة ـ نسبة للمتعارف عليه بالصفقة التجارية للمواد المشتراة أو المشابهة .

خامسا : بعض الحالات الخاصة في العقود الخارجية :

١) المواد التي ليس لها منتج معيّن مثل الخردة ، الجلود الخامية ... فبالنسبة لهذه المواد لا يعتبر من الوسطاء أو السماسرة الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بتجميعها من مصادر متعددة ثم يبيعونها كمالكين لها . ويتحملون كافة الآثار التعاقدية .

٢) ان المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ١٩٧٩ لم يمنع الشراء من البورصات العالمية بالنسبة للمواد والبضائع التي تتعامل بها هذه البورصات بيعاً وشراءً ، وعليه يبقى الشراء من هذه البورصات صحيحا طالما كان وفقا لأنظمة وأعراف تلك البورصات .

٣) في الحالات التي **يجاز** فيها الشراء من أحد المناطق الحرة بالقطر، يجب التثبت من انتفاء صفة الوسيط أو السمسار عن المتعاقدمعهوذلك بالتأكد من سجلات المنطقة الحرة من أن تملكه للبضاعة أو المواد وايداعها في المنطقة الحرة كان بتاريخ ثابت وسابق لتاريخ تقديم العرض .

سادسا : لا تشمل أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥١) لعام ١٩٧٩ الحالات التاليـــة :

١) التعامل مع المحامين وقبول مراجعاتهم عن موكليهم السوريين وغير السوريين فيما يتعلق بالخلافات الناشئة عن عقد مبرم أو المشاركة في دراسة شروط عقد يراد ابرامه ، على أن يبقى ذلك في مجال الامـور الحقوقية والقانونية .

٢) التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة الفنية .

٣) التعاقد مع مؤسسات التجارة الخارجية الرسمية الحكومية أو ما في حكمها كما هي الحال بالدول الاشتراكية .

٤) التعاقد على شراء المواد والبضائع من الشركات العالمية التي استقر العرف والتعامل التجاري علـى تخصصـها في تسويق وبيع تلك المواد ، ويشمل ذلك أيضا فروعها المسجلة أصولا في القطر .

٥) التعاقد مع الموزعين المعتمدين أصولا من قبل المنتجين بالذات، كشركات أو مكاتب تسويق اختصاصية أو ما في حكمها .

٦) التعاقد مع متعهد للقيام بأعمال انشائية مدنية أو ما في حكمها ما دامت كافة آثار العقد وضماناته تنصرف اليه .

٧) تزويد المراجعين بنسخ عن دفاتر الشروط وفقا لمـا ورد في اعلان طلب العروض .

٨) التعاقد مع المنظمات الدولية والعالمية المتخصصة .

٩) التعاقد للشراء من أجل توريد معمل متكامل أو خط انتاج أو وحدة انتاجية أو مساعدة أو وسيطة ، ولو قا المتعاقد المتعهد وبغية

استكمال تنفيذ التزاماته العقدية في شراء معدات أو تجهيزات أو آلات أو قطع وخلافها من المستلزمات للغاية المنوه عنها ، وكان العرف والتعامل الدولي استقر على انتاجها بمراكز متخصصة وذلك في حالة تحقق الشروط التالية :

آ ـ انصراف كافة الالتزامات العقدية وخاصة الضمانات بما فيها ضمان النواقص والعيوب على المتعاقد الملتزم مباشرة ، وذلك بعقده الجاري مع احدى الجهات العامة المحددة بالمادة الاولى من المرسوم (٥١) لعام ١٩٧٩ وألا تكون تلك الجهة العامة طرفا وبأية صفة كانت في علاقة المتعاقد الملتزم مع مورديه الثانويين .

ب ـ أن يكون المتعاقد معه شركة أو ما في حكمها تمارس أعمال التصنيع للتجهيزات أو الاقسام ، كلاً أو بعضاً ، أو التصميم والتوريد والتركيب والاشراف فيما يتعلق بالالتزامات موضوع العقد وسبق قيام المتعاقد معه بمثل هذه الاعمال موضوع العقد .

سابعاً : تلغى البلاغات والتعاميم والتعليمات المخالفة لاحكام هذا البلاغ .

دمشق في ١٤٠٠/٣/٢١ هـ الموافق لـ ١٩٨٠/٢/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

عقـود العمـل

الرقم : ١٥/١٤٤٨

تعميـم

تساءلت بعض الجهات عما اذا كان ترفيع المتعاقدين من الخبـراء والاختصاصيين والمهنيين يتقيد بالحدود المنصوص عليها في قرارنا رقم ١٣٩٣ لعـام ١٩٨٧ .

وايضاحا لهذه التساؤلات نبين أن قرارنا المذكور وتعديلاته انمـا يقتصر على تحديد أجر بدء التعيين للموما اليهم ، أما من حيث الترفيع فـان المتعاقدين يخضـعون الـى الاحكـام الواردة في عقودهـم بحيث لا يستحقون الترفيع اذا لم يرد نص في العقد يجيز ترفيعهم وأن المؤقتين يستحقون الترفيع وفق المادة /١٣/ مـن صـك الاستخدام النموذجي المعتمد بقرارنا رقم ٢٤٩٥ / لعام١٩٨٥ / .

فيطلب الـى الجهات العامـة مراعاة ما تقدم بالنسـبة لترفيـع المتعاقدين والمؤقتين .

دمشق في ١٤١٦/١٠/٢١ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٣/١١ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٥٩٥٢

الـى وزارة ...

تنص المادة /١٥٠/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة على أنه لا يجوز أن يجري الاستخدام المؤقت أو التعاقد المنصوص عليه في الباب السادس عشر من القانون المشار اليه على الوظائف المعرفة في المادة الاولى من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

وقد لاحظت الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش خلال مراجعتها لعقود استخدام الخبراء لدى بعض الوزارات والجهات المرتبطة بها ممن تجاوزت أعمارهم الخامسة والستين أن بعض الجهات المذكورة قد اسندت في صكوك استخدامهم أعمالا دائمة وردت تسميتها في ملاك هذه الجهات . ولما كان ذلك يشكل مخالفة صريحة لاحكام المادة /١٥٠/والمادة الاولى من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

فاننا نطلب الى جميع الوزارات والجهات المرتبطة بها توفيق أوضاع الخبراء المشار اليهم مع أحكام المادتين المذكورتين وملاحظة ذلك عند اجراء عقود جديدة مماثلة .

دمشق في ١٤١٨/٥/١١ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/٩/١٣ م .

رئيس مجلس الوزراء

قسـائم المحروقات

الرقم : ٥/ب ـ ١٥/١٥٨٨

بـلاغ عـام

بناء على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقـم (٧٥) المنعقـدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧ والمتضمنة الموافقة على المقترحات التي انتهى اليها تقرير البعثة التفتيشية المرفق بكتاب السـيد رئيس الجهـاز المركزي للرقابة المالية رقم ٣/٨/٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ .

وبناء على تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقـم (١) بعثـة /١٠٠/ و هـ /١٩٩٥ تاريخ١٩٩٦/١/٧ بشأن اقدام بعض الجهات العامة على طلب شراء قسائم مدفوعة القيمـة سلفا لمادة البنزين مـن شـركة محروقات مع نهاية عام ١٩٩٥ بالرغم من علمها بانتهاء صلاحية ومفعول هذه القسـائم مع نهاية العام المذكور ، وكذلك لجوء بعض تلك الجهات الى استبدال قسائم عام ١٩٩٥ المدفوعة القيمة سلفا بقسائم قام أصـحاب محطات المحروقات الخاصة بتنظيمها وتوزيعها بقيمة استجرارها في عام ١٩٩٦ مخالفين بذلك الانظمة المالية .

أولا ـ نطلب الى جميع الجهات العامة والى شركة محروقات التقيد بالتعليمات والاجراءات المبينة فيما يلي تحت طائلة مساءلة المسؤولين عن عقد وصرف النفقات العامة ولا سيما كل من المسؤول المالي ومحاسب الادارة المختصين / حسب الحال / في حال المخالفة :

آ ـ تقوم شركة محروقات ببيع قسائم المحروقات خلال السنة التي تطلب فيها الادارة شراء هذه القسائم وفق احتياجات الجهة الطالبة واستهلاكها .

ب ـ على شركة محروقات أن تمهر جميع قسائم المحروقات التي تبيعها الى الجهات العامة بخاتم (صالح للاستعمال خلال السنة .... فقط) وذلك قبل تسليمها للجهة العامة طالبة الشراء وذلك على مسؤولية العاملين المختصين في شركة محروقات وعلى مسؤولية الادارة أيضا .

ج ـ تفقد صلاحية القسائم المباعة خلال السنة والمهورة بالخاتم المنوه به في الفقرة (ب) أعلاه لغاية ١/١٥ من العام التالي .

د ـ يتم تأمين طلبات الجهات العامة من قسائم المحروقات ضمن حدود الاعتمادات المخصصة للجهة العامة المعنيه (سواء في الموازنة العامة أو في الموازنة التقديرية) لشراء المحروقات للسنة المالية التي يتم فيها شراء هذه القسائم .

هـ ـ تقوم شركة محروقات بمسك سجل خاص لديها للقسائم المعادة يفتح فيه لكل جهة صفحة يدون فيها أرقام القسائم وكميتها وقيمتها .

و ـ يتم تأمين قسائم المحروقات لجميع الجهات العامة وفق النموذج الجديد وتعتبر جميع القسائم القديمة ملغاة اعتبارا من ١٩٩٦/١/١٦ .

ثانيا ـ تمشيا مع التعميم الذي أصدرته شركة محروقات برقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٥/٩/٩ والهاتف المسجل رقم (١٧٨٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٦ نرى اتباع ما يلي :

ط ـ الطلب الى محاسبي الادارات والمدراء الماليين عدم الاحتفاظ بكميات كبيرة من قسائم المحروقات والتقيد بالاحتياجات الفعلية فقط والتي يجب من خلالها رصد الاعتمادات السنوية لبند المحروقات وبالتالي التقيد بمبدأ سنوية الموازنة والنظام المالي بشكل عام .

ي ـ اعتماد هذا الاسلوب لدى شركة محروقات بشكل سنوي من خلال الغاء جميع القسائم غير المستعملة في نهاية ١/١٥ من كل عام .

ثالثا ـ آ ـ على شركة محروقات تحويل قيمة القسائم المعادة اليها من جهات القطاع العام الاداري لحساب الخزينة (ايرادات مخففة للنفقات) حساب الخزينة المركزية المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بدمشق برقم (٢٥٠١ / ٢٣) مكرر .

ب ـ كما يتم تحويل قيمة القسائم المعادة لشركة محروقات من جهات القطاع العام الاقتصادي لحساب المؤسسات والشركات صاحبة هذه القسائم على أن تسجل لديها لحساب (ايرادات سنوات سابقة) وعلى مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية عند تدقيق حسابات وقيود تلك الجهات القيام بمراقبة تسليم القسائم وكيفية تسجيل الايرادات والتأكد من عدم التصرف به أو اضافته الى الاعتماد من جديد .

رابعا ـ على جميع الجهات العامة التقيد بمضمون هذا البلاغ وتنفيذه بدقة ويتحمل المسؤول المالي أو محاسب الادارة ـ بحسب الحال ـ المسؤولية المادية والمسلكية الناجمة عن أية مخالفة وتكلف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بمتابعة تنفيذ مضمونه واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين حفاظا على حقوق الخزينة العامة وحسن تطبيق النصوص القانونية النافذة .

دمشق في ١٤١٦/١١/٧ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٣/٢٦ م .

رئيس مجلس الوزراء

قضايا الدولة

الرقم : ١٠/ب ـ ١٥/١٩٢٠

بـــلاغ

تاكيدا لبلاغاتنا السابقة :

يطلب من الوزارات والادارات والبلديات والهيئـات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة كافة الجهات التي تمثلها ادارة قضايا الدولة سرعة موافاة هذه الادارة بالأجوبة على الدعاوى المقامة منها أوعليهاوسرعة موافاتها بالسلف والرسوم والتأمينات القضائية المتوجبة على الجهات غير المعفاة منها وكذلك الاسراع باجابة ادارة قضايا الدولة على طلباتها المتعلقة بهذه الدعاوى ضمانا لحسن سير الدعوى في المحكمة وتجنب النتائج السلبية التي قد تنجم عن التباطؤ أو التأخير في الجواب تحت طائلة معاقبة المقصرين وتحميلهم مسؤولية ما ينجم عن تقصيرهم من اضرار .

كما يطلب من الجهات العامة التي لها محام خاص سرعة موافاته بالبيانات والوثائق والسلف والرسوم والتأمينات القضائيـة المتعلقـة بالدعاوى المقامة منها او عليها والتنسيق معه في كل ما يتعلق باجراءات الدعاوى التي يباشرها عنها والطعن بالاحكام الصادرة عليها ضمن المواعيد القانونيـة .

ونهيب بالسادة الوزراء والمسؤولين في الجهات المشار اليها مراقبة حسن تنفيذ هذا البلاغ وفرض العقوبات المسلكية المناسبة بحق المقصرين وملاحقتهم بالاضرار الناجمة عن تقصيرهم .

دمشق في ١٤١٦/١٢/٤هـ لـ ١٩٩٦/٤/٢٢م

رئيس مجلس الوزراء

القطاع العـــام

الرقم : ١٣/ب ـ ١٥/٢٧٢٩

بـــــلاغ

تساءلت بعض جهات القطاع العام الاقتصادي عن ضرورة اصدار تعليمات تنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (٢٠) تاريخ ١٩٩٤/٩/١٨ المتضمن قانون المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة ، ورأت بأن المرسوم التشريعي المذكور لم يوضع موضع التنفيذ لعدم صدور التعليمات المذكورة لذلك فاننا نوضح ما يلـي :

أولا ـ صدر المرسوم التشريعي (٢٠) بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٨ متضمنا قانون المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة وقضت المادة (٤٢) منه بأن يعتبر نافذا من تاريخ صدوره أي من تاريخ ١٩٩٤/٩/١٨و لم يعلق تنفيذه على أية تعليمات أو صكوك تنفيذية لذلك فان المرسوم التشريعي المذكور يعتبر نافذا من تاريخ صدوره ولو كان تنفيذه يحتاج الى تعليمات تنفيذية من أية جهة لكان نص على ذلك .

ثانيا ـ نصت المادة (٨) من المرسوم التشريعي (٢٠) لعام ١٩٩٤ بأن تصدر بمرسوم الانظمة المالية والمحاسبية وانظمة العقود والمبايعات والتكاليف وانظمة الحوافز المادية وانظمة المصالحات والتسويات تتضمن المبادىء الأساسية للمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت ذات الطابع الاقتصادي .

كما نصت المادة (٩) منه على ما يلي : تصدر بقرار من الوزير :

آ ـ النظام الداخلي للمؤسسة العامة بما يتفق والمهام المحددة لها .

ب ـ أنظمة التخزين والتوزيع والمستودعات وأنظمة العمليات والدعاية والاعلان وذلك بالنسبة للمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها .

ولما كان المرسوم التشريعي (٢٠) لعام ١٩٩٤ قد حل محل المرسوم التشريعي (١٨) لعام ١٩٧٤ وكان نص المادتين (٨ ـ ٩) متماثلا في كلا المرسومين التشريعيين وقد صدرت غالبية الانظمة المنصوص عنها في هاتين المادتين في ظل نفاذ المرسوم التشريعي (١٨) لعام ١٩٧٤ لذلك فان هذه الانظمة الصادرة في ظل نفاذ المرسوم التشريعي (١٨) لعام ١٩٧٤ تعتبر سارية المفعول بعد نفاذ المرسوم التشريعي (٢٠) لعام ١٩٩٤ لعدم تغير المبادىء التي بنيت عليها .

بناء على ما تقدم فاننا نطلب من جميع الجهات العامة الالتزام التام باحكام المرسوم التشريعي (٢٠) لعام ١٩٩٤ وتطبيقها بكل دقة مع التأكيد على أن المرسوم التشريعي المذكور لا يحتاج الى أية تعليمات تنفيذية للاسباب المذكورة ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق ١٤١٧/١٢/٢٨هـ لـ ٥ـ٥ـ١٩٩٧م

رئيس مجلس الوزراء

اللبـــاس

الرقم : ٦/ب ـ ١٥/١٦٠١

بـــــلاغ

عطفـــا علـــى البلاغـــين ٦٦/ب ـ ١٥/٣٠٣٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٧ و ٣١/ب ـ ١٥/٨٤٠٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩ القاضيين بشراء اللباس للعاملين لدى الجهات التي تقضي الانظمة النافذة باستحقاقهم للباس من شركات القطاع العام .

نطلب الى الجهات العامة اضافة مراكز الا تحـــاد العام النســـائي التأهيلية والانتاجية الى الجهات المشار اليها في البلاغين المنوه بهما اعلاه والتي يتم شراء الالبسة للعاملين في الجهات العامة منها .

دمشق في ١٤١٦/١١/٨هـ لـ ١٩٩٦/٣/٢٧م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٦٦/ب ـ ١٥/٣٠٣٢

بـــــلاغ

لما كانت الجهات العامة ملزمة بتقديم اللباس لبعض العاملين لديها طبقا لاحكام المواد (٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣) من النظام الداخلي النموذجي

المعتمد بقرارنا رقم ٣٨٠٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ الصادر تنفيذا لحكم المادة /٤/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

نطلب الى جميع الجهات العامة التقيد بشراء اللباس من انتاج مصنع الالبسة الجاهزة بصورة مباشرة أو عن طريق الشركة العامة لتجارة التجزئة اما بالنسبة للقياسات الشاذة التي يتعذر معمل الالبسة الجاهزة تأمينها فيمكن شراؤها من السوق المحلية بواسطة لجان المبيعات

وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد قيمة اللباس المقدم عن السعر الرسمي المحدد له لدى القطاع العام .

وتعتبر كافة بلاغاتنا الصادرة بهذا الشأن معدله حكما بما يتفق ومضمون هذا البلاغ .

دمشق في ١٩٨٧/١٠/٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٣١/ب ـ ١٥/٨٤٠٩

بـــلاغ

نؤكد على مضمون بلاغ رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٦/ب ـ ١٥/٣٠٣٢ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٧ التالي :

« لما كانت الجهات العامة ملزمة بتقديم اللباس لبعض العاملين لديها طبقا لاحكام المواد (٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٣) من النظام الداخلي النموذجي المعتمد بقرارنا رقم /٣٨٠٣/ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ الصادر تنفيذا لحكم المادة /٤/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة » .

نرغب الى جميع الجهات العامة التقيد بشراء اللباس من انتاج مصنع الالبسة الجاهزة بصورة مباشرة أو عن طريق الشركة العامة لتجارة التجزئة ، أما بالنسبة للقياسات الشاذة التي يتعذر على معمل الالبسة الجاهزة تأمينها فيمكن شراؤها من السوق المحلية بواسطة لجان المبايعات .

كما ويطلب الى الجهات المصنعة الحرص على جودة المنتجات ومطابقة مواصفاته لما هو مقرر باستمرار وعلى الجهات الوصائية الاشراف المباشر والمستمر للتأكيد والتأكد من تحقق ذلك على الدوام .

دمشق ١٩٩٢/١٢/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٥٩٥

تعميم

قضت المادة /٨١/ من النظام الداخلي النموذجي الصادر بقرارنا رقم ٣٨٠٣ لعام ١٩٨٥ المعدلة بالقرارين رقم ٧٩ لعام ١٩٩٠ ورقم ٢٠٧٦ لعام ١٩٩٥ بأن تحدد الفئات المستفيدة من لباس العمل والهندام حسب طبيعة عملها .

من النص المتقدم يتضح أن اللباس المذكور يمنح للمستفيدين منه بما يتلاءم مع طبيعة العمل الذي يقوم به العامل المستفيد ، فيمنح لباس الهندام الى العاملين بالدولة الذين تقضي طبيعة عملهم الظهور بمظهر لائق اما باقي الفئات الاخرى التي لا تقضي طبيعة عملها الظهور بمظهر معين يستدعي منحها لباس هندام فتمنح لباس عمل يتلاءم مع طبيعة العمل الذي يقوم به العامل .

لذلك فان اللباس الملائم لعمل ضاربي الآلة الكاتبة والعاملين على آلات السحب والتصوير والتحميض وعمال المخابر وعمال المقاسم الهاتفية هو المريول . هذا مع التنويه بأنه لا يجوز الجمع بين لباس العمل ولباس الهندام في آن واحد .

دمشق في ١٤١٧/٩/١٧هـ الموافق ١٩٩٧/١/٢٦

رئيس مجلس الوزراء

المشـــافي

الرقم : ١٥/٦٧٥٢

تعميـــم

الى كافة شركات الدولة ومؤسساتها العامـــة

يطلب إليكم تسديد المبالغ المترتبة عليكم نتيجة معالجة عمالكم في مستشفى الأسد الجامعي بدمشق قبل نهاية عام ١٩٩٦ وذلك لتتمكن المستشفى من تسوية قيودها المالية حسب الأصول .

دمشق في ١٩٩٦/١٠/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٨٠١٥

تعميـــم

الى كافة شركات الدولة ومؤسساتها العامـــة

يطلب إليكم تسديد المبالغ المترتبة عليكم نتيجة معالجة عمالكم في مستشفى الأسد الجامعي بدمشق قبل نهاية عام ١٩٩٧ م ، وذلك لتتمكن إدارة المستشفى من تسوية قيودها المالية حسب الأصول .

دمشق في ١٩٩٧/١١/٢٧ م

رئيس مجلس الوزراء

المشتريات

الرقم : ٢٦/ب ـ ١٥/٥٥٢٤

بـــلاغ

تأكيدا للتعميم ٦١٢/م‌خ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤

نطلب الى جميع الجهـات العامـة شراء ما يلزمها من الموزاييك والنحاسيات والسيوف بانواعهـا والاغبـاني والاوركنزى والبروكـار والمطرزات من صالة عرض وبيع المنتجات الحرفية التابعة للاتحاد العـام للجمعيات الحرفيـة .

(الكائنـة في دمشق ـ السبع بحرات ـ عـين الكرش ـ جـادة مشفى العربي ـ شارع الورد هاتف ٢٣١٩٦٣٦) .

علماً بانه يمكن تصنيع ما تحتاجون اليه من المواد المشار اليها اعلاه حسب الطلب .

لإجراء المقتضى مع التنويه بأن الاسعار لدى الصالة المشار اليها أقل من اسعار السوق بالإضافة الى امكانية تقديم حسم للجهات العامة .

دمشق في ١٤١٧/٥/١٦ هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٢٨ م

رئيس مجلس الوزراء

المرافىء

الرقم : ٢١/ب ـ ١٥/٦٧٦٤

بـــلاغ

تأكيداً لتعاميم سابقة يطلب الى جميع جهات القطاع العام العمل بسرعة على سحب بضائعها المستوردة عن طريق المرافىء السورية ضمن حاويات للحؤول دون ترتب أية غرامات تأخير عليها . وفي حـال تعذر هذا السحب لأي سبب كان التقدم بطلبات الى شركة المرفأ لتسهيل تفريغ الحاويات ضمن الفترة الزمنية المعتمدة في عقود التبريد لتجنيب هذه الجهات تسديد غرامات تأخير تتحقق عليها .

دمشق في ١٤١٨/٦/١٢ هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/١٤ م

رئيس مجلس الوزراء

المعـاهد المتوسطة

الرقم : ١٥/٦٢٢٩

تعميـم

جاءنا من وزارة التعليم العالي أن ورشة آليات المعهـد المتوسط للهندسة الميكانيكة والكهربائية بدمشق تحتاج الى عـدد من المحركات المستعملة لاستخدامها في تدريب الطلاب ونظرا لعدم توفر الاعتمادات الكافية لدى المعهد المذكور لتأمين ما تحتاج اليه ورشة الآليات لديه من المحركات المشار اليها لذلك فاننا نرغب الى الجهات العامة تسليم المعهد المنوه به المحركات المنسقة لديها من الأنواع التالية :

- محرك مازدا مع علبة سرعة .
- محرك لانسر مع علبة سرعة .
- محرك كولف مع علبة سرعة .
- جسر خلفي (ديفرنس مع آلية الفرملة) .

مضخة حقن ركود ديزل ثنائية .

- مضخة حقن ركود ديزل مفردة .
- بخاخات ركود متنوعة قدرات .

للاطلاع وإجراء المقتضى الأصولي .

دمشق في ١٤١٧/٥/٣٠ هـ الموافق ١٩٩٦/١٠/١٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٤٧٦١

تعميم

جاءنا من وزارة التعليم العالي بكتابها رقم ٤١٢/م تاريخ ١٩٩٧/٤/٧ ان المعهد المتوسط للهندسة الميكانيكية والكهربائية بدمشق يحتاج لتوفير التجهيزات التالية لاستخدامها في تدريب طلاب قسم التدفئة :

١ ـ مكيفات منسقة بأنواع وماركات مختلفة مع قطع التبديل .
٢ ـ مراجل ماء ساخن منسقة باستطاعات صغيرة .
٣ ـ صمامات بأنواعها يدوية والية منسقة .
٤ ـ مضخات ماء منسقة .
٥ ـ مقاطع لمراجل حديد صب (فونت) .
٦ ـ أجهزة تحكم مختلفة منسقة (ترموستات ـ أكواستات ـ هيدوستات ..... الخ) .
٧ ـ ضوابط تبريد مغلقة أو نصف مفتوحة مع قطع تبديل منسقة .
٨ ـ مقاطع لمشعات الفونت وفاناكويلات منسقة .
٩ ـ حراقات وقود سائل مع قطع تبديل .

لذلك نطلب الى الجهات العامة تلبية طلب المعهد المشار اليه بتسليمه التجهيزات المدونة أعلاه في حال توفرها لديها .

دمشق في ١٤١٨/٤/٣ هـ الموافق ١٩٩٧/٨/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

المعـاقين

الرقم : ١٥/١٧٨١

تعميـم

نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ على أنه :

(يجوز تشغيل المعاقين المؤهلين وفق الشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على أن لا يتجاوز عددهم نسبة (٤٪) من عدد العاملين في الجهة العامة) .

وقد صدر عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم (١٥٠٤) لعام (١٩٨٥) المرفق صورة عنه تنفيذاً لذلك .

ونظراً للصعوبات الكثيرة التي تواجهها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تعيين المعاقين في الجهات العامة .

نرغب اليكم العمل على تشغيل المعاقين لديكم وفق النسبة المقررة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وحسب توفر الشاغر والاعتماد أصـولا .

مع مراعاة عدم احتساب العاملين لديكم من الذين يتعرضون لاصابة عمل تؤدي الى اعاقتهم ضمن نسبة الـ (٤٪) الخاصة بتشغيل المعاقين .

دمشق في ١٤١٦/١١/٢٨ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٤/١٦ م

رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم (١٥٠٤)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناء على أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة /٧/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة تاريخ ١٩٨٥/١/٢

يقـرر مايلـي :

المادة ١ ـ تحدد الاوضاع والشروط التي يجوز بموجبها تشغيل المؤهلين وفق الآتي :

المادة ٢ ـ يقصد بالمعاق المؤهل ، في مجال تطبيق حكم الفقرة (ثانيا) من المادة السابعة من القانون الاساسي للعاملين في الدولة كل شخص نقصت قدرته عن المستوى الذي يتمتع به الشخص العادي ، وتم تأهيله علميا أو خضع لدورة تأهيلية في احد المعاهد المتخصصة لتأهيل المعاقين التي تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، تمكنه من رفع مستوى قدرته لاداء عمل معين يتناسب وحالته .

المادة ٣ ـ آ ـ تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار يصدر عن الوزير معاهد تأهيل المعاقين وانظمتها ، وتشرف على مناهجها .

ب ـ يتم القبول والتأهيل ومنح الشهادات من هذه المعاهد وفق الشروط الواردة في انظمتها الداخلية .

المادة ٤ ـ تقوم الشهادة الممنوحة للمعاق المؤهل مقام وثيقة اللياقة الصحية بالنسبة الى حالة الاعاقة الواردة في تلك الشهادة عند التعيين في الوظائف العامة .

المادة ٥ ـ آ ـ يحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه وبعد استطلاع رأي الجهات العامة المختصة الوظائف والاعمال التي يكون للمعاقين المؤهلين أحقية التعيين فيها بالحدود التي تؤمن أداء العمل والانتاج لدى الجهات المذكورة .

ب ـ على الجهات المعنية التي تطلب الى مكاتب الاستخدام التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ترشيح عاملين لتعيينهم في الاعمال المحددة في لفقرة (آ) السابقة ، ان تبين في طلبها عدد المعاقين العاملين لديها العاملين .

المادة ٦ ـ يتم ترشيح المعاقين المؤهلين للعمل في احدى الجهات العامة من قبل مكاتب الاستخدام التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٧ ـ آ ـ تلتزم الجهات العامة بتشغيل المعاقين المؤهلين المرشحين وفقا لحكم المادة السادسة السابقة في الأعمال التي رشحو اليها والتي تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية أو المهنية وذلك بحدود (٤ ٪) من مجموع عدد العاملين لديها .

ب ـ لايدخل في حساب نسبة الـ (٤ ٪) المشار اليها في الفقرة (آ) السابقة المعاقون القائمون على رأس عملهم قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة الذين لم يسبق ان تم تأهيلهم لدى معاهد التأهيل المهني المعتمدة أصولا .

المادة ٨ ـ يتمتع المعاق المؤهل الذي يتم تعيينه وفق احكام هذا القرار بجميع الحقوق المقررة للعاملين الاخرين المعينين وفق أحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة .

المادة ٩ ـ تتخذ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاجراءات والتدابير اللازمة لتوفير المشاغل المحمية لتشغيل المعاقين المؤهلين الذين لم تتح لهم فرص العمل في احدى الجهات العامة .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ القانـون الاساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ .

دمشق في ـا / /١٤١٢ و ١٩٨٥/١١/٢٥

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الملاكات

الرقم : ١/٣٧١٧

الى

يطلب الى جميع الجهات العامة التي تتقدم بمشاريع مراسيم بتعديل ملاكها او اضافة وظائف جديدة الى الملاكات النافذة ارفاق كل مشروع يقدم بهذا الشأن بجدول يبين عدد وظائف الملاك النافذ لمختلف فئات العاملين وايراد رقم وتاريخ الصك الصادر بتحديد الملاك النافذ ورقم وتاريخ تعديلاته ان وجدت .

دمشق في ١٤١٧/٦/١٩ هـ الموافق ١٩٩٦/١٠/٣١ م

رئيس مجلس الوزراء

٢٨/ب ع ـ ١٣

بـلاغ عـام

تنفيذا للتوجيهات القاضية بأن ترفع مع مشاريع المراسيع المتعلقة بتعديل ملاكات الجهات العامة أو اضافة وظائف جديـدة الى المـلاكات النافذة ، جدول يبين عدد وظائف الملاك النافذلمختلف فئات العاملين مع ايراد رقم وتاريخ الصك الصادر بتحديد الملاكالنافذوتعديلاته انوجدت.

نرغب اليكم عند رفع مشاريع المراسيم المشار اليها اعداد جدول وفق النموذج المرفق ربطا .

علما أن وزارة المالية ستعمد الى اعادة مشاريع المراسيم المشـار اليها في حال عدم ارفاق النموذج المطلوب .

يرجى الاطلاع والتقيد بذلك .

دمشق في ١٩٩٦/١١/٢ م

وزير الماليـة

البيان (١)	الملاك العددي الأساسي بموجب المرسوم رقم لعام ١٩ (٢)	الملاك العددي النافذ بموجب المرسوم رقم لعام (٣)	عدد العاملين الفعلي القائمين رأس العمل بتاريخ	عدد العاملين وفق مشروع الملاك العددي المقترح
عدد عمال الفئة الأولى				
عدد عمال الفئة الثانية				
عدد عمال الفئة الثالثة				
عدد عمال الفئة الرابعة				
عدد عمال الفئة الخامسة				
اجمالي عدد العمال				
العبء المالي ل.س				

(١) بالنسبة للجهات التي تخضع لاحكام قانون الموظفين الاساسي ينظم الجدول على أساس المراتب بدلا من الفئات .

(٢) بالنسبة لجهات القطاع العام الاقتصادي التي لم يصدر لها ملاك سابقا يتم بيان عدد العاملين وفق خطة القوى العاملة لعام ١٩٨٥ .

(٣) في حل وجود أكثر من تعديل على الملاك الأساسي يتم بيان عدد العاملين ورقم وتاريخ الصك لكل تعديل .

المناسبات

الرقم : ١٢/ب ـ ١٥/٢٧١١

بـــلاغ

بمناسبة الاحتفاع بعيد الشهداء (السادس من ايار) وتكريماً لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال واحياء لبطولاتهم المجيدة ، نطلب الى جميع الجهات لعامة اتخاذ الاجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٩) تاريخ ١٩٨٥/٥/١ المبلغ اليكم نسخة منه برقم ٩/٣٧٥٧ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ .

دمشق في ١٤١٧/١٢/٢٧ هـ الموافق ١٩٩٧/٥/٤ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندســون

الرقم : ٩/ب ـ ١٥/١٨٦٧

بـــلاغ

جاءنا من نقابة المهندسين أن المؤتمر العام للنقابة ، أوصى بابـلاغ مجلس نقابة المهندسين أو مجالس فروع النقابة في المحافظات نسخة عن جميع العقود التي يجريها المهندسون من غير العاملين في الدولة مع الجهات العامة لتمكن النقابة من تحصيل الرسوم النقابية من هذه العقود .

لذلك نطلب الى جميع الجهات العامة ابلاغ نسخة عن كل العقود التي يجريها المهندسون من غير العاملين في الدولة مع الجهات العامة الى مجلس نقابة المهندسين أو مجالس فروع النقابة في المحافظات .

دمشق في ١٤١٦/١٢/٢ هـ الموافق ١٩٩٦/٤/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٢/ب ـ ١٥/٢٤٨١

بـلاغ عـام

ايضاحاً لبعض التسـاؤلات التي وردتنا بشأن تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٩٦ القاضي بتعديل أحكام القانون رقم (٤٩) لعام ١٩٧٤ نبين ما يلي :

١ ـ ان الخريج المفرز قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٩٦ ولم يصدر قرار بتعيينه ومضى على تخرجه مدة لا تقل عن ستين يوما تعتبر الجهة المفرز اليها بحل من التزامها بتعيينه .

٢ ـ ان الخريج الذي فرز الى احدى الجهات العامة ولم يصدر قرار بتعيينه قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٩٦ ولم يمض على تخرجه مدة ستين يوما قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي يعطى الحق بالاختيار بين طلب التعيين أو عدمه خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

٣ ـ ان الخريج الذي سبق اعتباره بحكم المستقيل اذا عاد ووضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة ضمن المهلة المحددة بالقانون رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ على الجهة العامة المذكورة أما اعادته الى عمله ـ اذا كانت بحاجة الى خدماته ـ واما ابلاغه عدم حاجتها الى خدماته .

٤ ـ ان الخريج الذي صدر قرار بتعيينه لدى الجهات العامة ولم يباشر عمله خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه اليه تطبق عليه أحكام المادة (١٣٦) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (١) لعام ١٩٨٥ .

٥ ـ على الخريج الذي صدر قرار بفرزه بعد نفاذ المرسوم التشريعي رقم (١) تاريخ ١٩٩٦/١/٣ أن يبادر الى استكمال الوثائق المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ صدور قرار الفرز تحت طائلة اعتباره مستنكفا عن التعيين ، وعلى الجهة العامة التي فرز الخريج اليها ان تبادر الى اصدار صك تعيينه لديها عند استكمال الوثائق المطلوبة للتعيين .

٦ ـ تعمم قرارات فرز الخريجين من المهندسين على كليات ومعاهد الهندسة في جامعات القطر ـ والى نقابة المهندسين .

٧ ـ أصبحت الأحكام المتعلقة بمنع مغادرة المهندسين الخريجين وطلاب كليات الهندسة التي كان معمولا بها استنادا لأحكام المادة ٨/أ من القانون رقم (٤٩) لعام ١٩٧٤ ملغاة تنفيذا لاحكام المرسوم التشريعي رقم (١) لعام ١٩٩٦ .

٨ ـ يعود للجامعات المختصة أمر تسليم وثائق التخرج الى المهندسين الخريجين وكشوف المواد الدراسية وفقا للأنظمة المعمول بها لديها .

وعلى جميع الجهات العامة التقيد بأحكام هذا البلاغ .

دمشق في ١٤١٦/١٢/٢٤ (هـ) الموافق لـ ١٩٩٦/٥/١٢ (م)

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٥/ب ـ ١٥/٥٢٨٩

بـــلاغ

تضمنت بعض قرارات فرز المهندسين في الحيثيات عبارة (وفق احتياجاتها) ، وقد أعلمتنا نقابة المهندسين أن الجهات العامة المقصودة اعتذرت عن تعيين المهندسين لديها بحجة عدم الحاجة .

ولما كان المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ١٩٩٦ المعدل للقانون ٤٩ لعام ١٩٧٤ قد ألزم الجهات العامة بتعيين المهندسين المفرزين بناء على طلبات التعيين التي تقدموا بها .

لذا نرغب الى كافة الجهات العامة العمل بأحكام المرسوم التشريعي /١/ لعام ١٩٩٦ آنف الذكر ، وتعيين المهندسين المفرزين اليها أصولا .

دمشق في ١٤١٧/٥/١٠ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٩/٢٢ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٠/ب ـ ١٥/٢٦٩٢

بـــلاغ

نشير الى القانون رقم /٢٦/ تاريخ ١٩٨١/٧/٢٢ المتضمن تنظيم مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية ولاسيما ، ما نصت عليه المادة /١٠/ :

ـ أنه لا يحق للمهندس أن يزاول مهنة الهندسة ما لم يكن مسجلا في نقابة المهندسين ، ويعتبر عمل المهندس في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة وغيرها من جهات القطاع العام والخاص والمشترك مزاولة المهنة .

ـ والمادة /٥٣/ : التي تنص على أن تشرف النقابة على المهندسين المسجلين في جداولها والمهندس التابع للنقابة في كل ما يتعلق بالمهنة من حقوق وواجبات .

ـ والمادة /٥٦/ : التي تنص على أنه يتوجب على المهندس العامل في بقية المكاتب الخاصة أن يعرض على فرع النقابة أو من يفوضه فرع النقابة كافة التصاميم التي ينظمها وكافة الاعمال التي سيشرف على تنفيذها للتصديق على توقيعه قبل تقديمها الى المراجع المختصة .

ونؤكد أن على جميع الوزارات والمؤسسات العامة والشركات والبلديات وجميع جهات القطاع العام مراعاة التقيد بهذه النصوص القانونية الواجبة التطبيق في هذا المجال .

دمشق في ١٤١٧/١٢/٢٣ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/٤/٣٠ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٨/ب ـ ١٥/٦١٧٣

بـــلاغ

نظرا لما لأهمية مهمة الاستلام الفني لاعمال الدراسات، فقد أصدرت حلقة الحوار التي أقامتها نقابة المهندسين في أواخر عام ١٩٩٦ حول أصول ممارسة مهنة الهندسة التوصية التالية :

« ضرورة تشكيل لجان الاستلام الفني لأعمال الدراسات الهندسية في جميع مراحلها من مهندسين أكفاء مشهود لهم بالخبرة ، ويفضل أن يكونوا من مرتبة مهندس رأى ، والا فيجب أن يكونوا من مرتبة مهندس ممارس على الأقل » .

واننا إذ نعمم التوصية المبحوث عنها نطلب الى الجهات العامة العمل على الاخذ بها عند تشكيل لجان الاستلام المشار اليها .

دمشق في ١٨/٥/١٤١٨ هـ الموافق لـ ٢٠/٩/١٩٩٧ م .

رئيس مجلس الوزراء

الموازنة

الرقم : ١٩/ب ـ ١٥/٣٥٤١

بلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي (المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٢/ لعام ١٩٦٧) وبهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٧ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية .

نطلب اليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٧ مع مراعاة ما يلي :

١ ـ اعداد مشروع الخطة السنوية لعام ١٩٩٧ وفق طريقة الاعداد المبلغة اليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حاليا .

٢ ـ اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٧ .

٣ ـ باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ب ـ ١٥/٢٧٩٣ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بعد الاستعاضة عن تعبير السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ أينما وردا في البلاغ المذكور بتعبيري السنة المالية ١٩٩٦ والسنة المالية ١٩٩٧ .

٤ ـ ترسـل :

ـ مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية الى هيئة تخطيط الدولة .

ـ مشاريع موازنات القطع الاجنبي المستندة الى الخطط السنوية الى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .

ـ مشاريع موازنات العمليات الجارية الى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) .

ـ مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي الى وزارة المالية ـ مديرية شؤون المؤسسات ـ وأن تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٦٧٤ـ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ .

٥ ـ تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في (٤) من هذا البلاغ الى الجهات المعنية في موعد أقصاه ١٩٩٦/٨/١ على نسختين .

٦ ـ تجري مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الاجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكلها من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٧ ـ تجري مناقشات مشروع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٨ ـ تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية ـ مديرية شؤون المؤسسات

ـ بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٩ ـ نلفت النظر الى أحكام بلاغنا رقم ٢٢/ب ـ ١٥/٨٤٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ بشأن التعيين والاستخدام والتمديد والتثبيت في الجهات العامة .

١٠ ـ في اعداد الموازنات التقديرية :

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ١٩٩٧ في اطار الخطة السنوية وتبوب وفقا لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم (٢٨٧) لعام ١٩٧٨ على مستوى أربع أرقام وتشمل ما يلي :

ـ الجدول الاول : الاستخدامات ، ويتضمن تقديرا للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

ـ الجدول الثاني : الموارد ، ويتضمن تقديرا للايرادات الجارية بصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والايرادات التحويلية وغيرها .

ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ١٩٩٧ .

ـ جدول الانفاق والايرادات الفعلية عن النصف الاول من عام ١٩٩٦ والمقدرة عن النصف الثاني عن عام ١٩٩٦ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ١٩٩٦ .

ـ جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع أنواع الموجودات الثابتة الافرادية ـ معدل الاستهلاك ـ قسط استهلاك عام ١٩٩٧ .

ـ جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٧ ومبررات كل منها .

ـ احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ١٩٩٧ وبالاستناد الى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

آ ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى) .

ب ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات) .

العملات اللازمة لتسديد الفوائد والاقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي ستدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

ـ يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١١٣/ص/١ تاريخ ١٩٨١/١/١٣ ورقم ١١٤/ب ـ

١٥/٥٦٥١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٨ ومحضر اجتماع المجلس الاعلى لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقد بتاريخ ١٩٩١/٤/١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ لعام ١٩٨٢ .

١١ ـ تراجع المديريات المختصة في وزارة المالية وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية مباشرة للاستفسار عن كل ما يتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية والموازنة التقديرية والموازنة الجارية السنوية وموازنة القطع الاجنبي .

دمشق في ١٤١٧/٢/٣ هـ الموافق لـ ١٩٩٦/٦/١٩ م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/ب ـ ١٥/٤٠٣٠

بـــلاغ

لما كانت الموازنة العامة للدولة هي الخطة المالية الاساسية السنوية لتنفيذ الخطة الاقتصادية وذلك بما يحقق اهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي (المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٩٢ / لعام ١٩٦٧) ويهدف تقديم مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٨ لمجلس الشعب ضمن المهلة الدستورية .

نطلب اليكم اعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٨ مع مراعاة ما يلي :

١ ـ اعداد مشروع الخطة السنوية لعام ١٩٩٨ وفق طريقة الاعداد المبلغة اليكم من قبل هيئة تخطيط الدولة والمعمول بها حاليا .

٢ ـ اعتبار الخطة السنوية بمكوناتها المادية والمالية والبشرية الاساس في إعداد مشروع موازنتكم لعام ١٩٩٨ .

٣ ـ باستثناء ما يتعلق بالخطة الاستثمارية التي تعد وفق الفقرة (١) يتم التقيد بأحكام بلاغنا رقم ٨٩/ب ـ ١٥/٢٧٩٣ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢١ بعد الاستعاضة عن تعبير السنة المالية ١٩٧٧ والسنة المالية ١٩٧٨ أينما وردا في البلاغ المذكور بتعبيري السنة المالية ١٩٩٧ والسنة المالية ١٩٩٨ .

٤ ـ ترسل :

ـ مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية ومشاريع الموازنات التقديرية الى هيئة تخطيط الدولة .

ـ مشاريع موازنات القطع الاجنبي المستندة الى الخطط السنوية الى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والاحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية التخطيط والتجارة) .

ـ مشاريع موازنات العمليات الجارية الى وزارة المالية (مديرية الموازنة العامة) .

ـ مشاريع الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي الى وزارة المالية ـ مديرية شؤون المؤسسات ـ وان تعد وفق التعليمات الصادرة بتعميم وزارة المالية رقم ٢٠٦٧٤ ـ ١٣ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ .

٥ ـ تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الاجنبي والموازنات الجارية المبينة في الفقرة (٤) من هذا البلاغ الى الجهات المعنية في موعد اقصاه ١٩٩٧/٨/٧ على نسختين .

٦ ـ تجري مناقشات مشاريع الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الاجنبي في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٧ ـ تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية ـ مديرية الموازنة العامة ـ وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٨ ـ تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية واسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية ـ مديرية شؤون المؤسسات ـ بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدده لهذه الغاية ويبلغ اليكم .

٩ ـ نلفت النظر الى أحكام بلاغنا رقم ٢٢/ب ـ ١٥/٨٤٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ المعدل ببلاغنا رقم ٥٨/ب ـ ١٥/٥٢٣٦ تاريخ ١٩٨٩/١١/١١ بشأن التعيين والاستخدام والتمديد والتثبيت في الجهات العامة .

١٠ ـ في اعداد الموازنات التقديرية :

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ١٩٩٨ في اطار الخطة السنوية وتبوب وفقا لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم (٢٨٧) لعام ١٩٧٨ على مستوى اربع ارقام وتشمل مايلي :

ـ الجدول الاول : الاستخدامات ، ويتضمن تقديرا للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الاجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية والتحويلات الجارية التخصصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات .

ـ الجدول الثاني : الموارد ، ويتضمن تقديرا للايرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والاعانات والايرادات التحويلية وغيرها .

ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض او عجز هذه العمليات وبالتالي اجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يتطابق نتائج خطة التكاليف والريعية لعام ١٩٩٨ .

ـ جدول الانفاق والايرادات الفعلية عن النصف الاول من عام ١٩٩٧ والمقدرة عن النصف الثاني عن عام ١٩٩٧ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات استخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ١٩٩٧ .

جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن انواع الموجودات الثابتة الافرادية . ـ معدل الاستهلاكات ـ قسط استهلاك عام ١٩٩٨ .

ـ جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٨ ومبررات كل منها .

ـ احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الاجنبية عن عام ١٩٩٨ وبالاستناد الى الخطة السنوية موزعة كما يلي :

أ ـ العملات الاجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الانتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى) .

ب ـ العملات الاجنبية ، اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشاريع ونفقات) .

ـ العملات اللازمة لتسديد الفوائد والاقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي ستدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي :

الجهة المستفيدة :

المشروع الممول :

جهة الاستحقاق :

تاريخ الاستحقاق :

ـ يراعى في اعداد الموازنات التقديرية لشركات الانشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١١٣/ص/١ تاريخ ١٩٨١/١/١٣ ورقم ١١٤/ب ـ ١٥/٥٦٥١ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٨ ومحضر اجتماع المجلس الأعلى لمؤسسات وشركات الانشاءات العامة المنعقد بتاريخ ١٩٩١/٤/١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهدالخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ لعام ١٩٨٢ .

١١ ـ للاستفسار عن كل مايتعلق بتفاصيل اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديريةوالموازنة الجارية السنوية وموازنةالقطع اجنبي تتم مراجعة المديريات المختصة لدى وزارة المالية وهيئة تخيط الدولة ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

دمشق في ١٤١٨/٣/٢ هـ ١٩٩٧/٧/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٢٢/ب ـ ١٥/٨٤٥

بـــلاغ

تعديلا لبلاغنا رقم ٨٠/ب ـ ١٥/٧٧٥٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ .

على الجهات العامة عند الحاجة الى اجراء أي تعيين دائم أو مؤقت أو موسمي أو عرضي أو التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وكذلك الاستخدام بالمياومة والتعيين الجزئي وبالتنقيط وعلى الانتاج أو القطعة ، واستخدام المتقاعدين بالفرق بين معاشهم التقاعدي والأجر الذي أحيلوا على أساسه الى التقاعد واعادة تعيين القائمين على رأس العمل الذين يحصلون على شهادات أعلى من الشهادة المعينين على أساسها ، وتثبيت الوكلاء الذين أمضوا في الخدمة بالوكالة أكثر من سنتين ، الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

كما يتوجب الحصول على هذه الموافقة عند استخدام أي عنصر بأي شكل من الأشكال الذين يرتب له اجرا على العمل الذي يكلف به ، ولا يستثنى من الحصول على هذه الموافقة الا فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .

على جميع الجهات العامة التقيد التام بأحكام هذا البلاغ وعلى جميع المحاسبين التأكد من الحصول على هذه الموافقة قبل صرف أجور جميع الفئات المشار اليها ، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية .

دمشق في ١٤٠٧/٧/٧ و ١٩٨٧/٣/٧

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٨/ب ـ ١٥/٥٣٢٦

بـــلاغ

يتم التعيين والاستخدام والتجديد والتمديد والتثبيت في الجهات العامة وفق القوانين والانظمة النافذة بناء على موافقة مسبقة من الوزير المختص في الحالات التالية :

١ ـ التعيين بدل متسربين في حالات الصرف من الخدمة أو الاستقالة أو الاحالة الى المعاش أو ما في حكمها أو الوفاة وذلك ضمن الحاجة الفعليـــة .

٢ ـ تعيين عمال المياه وعمـــال التنظيفات للشوارع والطرقات لـــدى وحـــدات الادارة المحلية والبلديات ، وذلك حسب الحاجة الفعلية وتوفر الاعتماد اللازم في موازنة الجهة العامة المختصة .

٣ ـ تثبيت الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة وفق أحكام البند / هـ / من المادة ٧٧ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

٤ ـ تمديد أو تجديد التعاقد أو الاستخدام للعناصر القائمة بالعمـــل دون أي تعديل أو زيادة في الأجر ويتم ذلك للعدد اللازم والضروري في ضوء الحاجة الفعلية .

٥ ـ يتم تعيين فئات العاملين الذين تلتزم الدولة بتعيينهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٦ ـ ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين من العمر في حـالات الضرورة القصوى حسب تقدير الوزير المختص ولبعض الاعمال التي يتعذر ايجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك الخاصة بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد خدمتها .

يجب أن تصل مشاريع التمديد الى رئاسة مجلس الوزراء قبـل نهاية شهرين الثاني من كل عام .

يعتبر هذا البلاغ معدلا للبلاغات والتعليمات المخالفة لاحكامه .

دمشق في ١٩٨٩/١١/١١

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٣/ب ـ ١٥/٢٤١١

بـــلاغ

تعدل الفقرة /٦/ من البـلاغ رقم ٥٨/ب ـ ١٥/٥٣٢٦ تاريـخ ١٩٨٩/١١/١١ المتعلقة بالطلبات التي ترتع الى رئاسة مجلس الوزراء لتمديد خدمة العاملين بعد بلوغهم الستين من العمر وتصبح كما يلي :

٦ ـ ترفع طلبات تمديد الخدمة للعامل بعد بلوغه الستين من العمر في حالات الضرورة القصوى حسب تقـدير الوزير المختص ولبعض الأعمال التي يتعذر ايجاد بديل فيها .

كما ترفع الصكوك الخاصة بالتمديد للعناصر التي ترسل موافقة من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد حدمتها .

يجب أن تصل مشاريع التمديد الى رئاسة مجلس الوزراء قبل شهر من تاريخ بلوغ العامل السن القانونية » .

دمشق في ١٩٩٣/٤/٢٥

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١٣/ش/١ ـ ١٩٨١/١/١٣

السـيد مديـر شركة

بغية اقرار الخطط السنوية للشركات والواردات التقديرية لهذه الخطط من قرار المجلس الأعلى تنفيذا للمادة ٣/ج من لقانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ نرغب اليكم رفع الموازنات التقديرية لشركتكم لعام ١٩٨١ متضمنة ما يلي :

١ ـ الخطة السنوية للعمل في كل مشروع شاملة :

آ ـ بنود التنفيذ بالتفصيل بالكمية والقيمة .

ب ـ المواد اللازمة للتنفيذ تفصيلا .

جـ ـ المواد المطلوب استيرادها والقيمة المطلوب تمويلها بالقط ع النـادر .

د ـ الآليات اللازمة لتنفيذ المشروع تفصيلا .

هـ ـ الآليات المتاحة لدى الشركة .

و ـ الآليات المطلوب استيرادها وقيمتها المطلوب تمويلها بالقطع النـادر .

ز ـ اليد العاملة اللازمة لتنفيذ المشروع والمتوفر منها والمطلوب استخدامه .

٢ ـ تجمع الخطط السنوية للمشاريع في بيان يتضمن البنود السابقة بشكل اجمالي .

٣ ـ تنظيم الموازنة التقديرية استناداً الى هذه الخطط ويبين فيها على الأخص :

آ ـ الآليات المطلوب استيرادها لكل مشاريع الشركة .

ب ـ المواد المطلوب استيرادها لكل مشاريع الشركة .

جـ ـ قيمة القطع الأجنبي اللازم لاستيراد البندين المذكورين .

٤ ـ ترفع الموازنات التقديرية للشركات الى مكتب المجلس الأعلى مرفقة بتقرير من اللجنة الادارية للشركة مبيناً فيه طريقة اعداد الموازنة وطريقة تنفيذها وبرامجه والعوامل اللازمة للتنفيذ .

٥ ـ ترفع الموازنات السنوية الى مكتب المجلس الأعلى قبل ١٩٨١/٢/١٥ .

دمشق في ١٤٠١/٣/٣ هـ و ١٩٨١/١/١٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١١٤/ب ـ ١٥/٥٦٥١

بـــلاغ

لاحقا لبلاغنا رقم ٨١/ب ـ ١٥/٣٩٩٣ تاريخ ١٩٨٢/٧/١ وتأكيدا لالتزام شركات الانشاءات العامة باعداد خططها السنوية وموازناتها التقديرية نتيجة لجميع الخطط التنفيذية لكل من المشاريع التي تعهدت بتنفيذها وتمهيدا لدراسة خطط وموازنات الشركات من قبل الجهات المختصة فقد تقرر اعداد هذا البلاغ لتنظيم اعداد خطط الشركات وموازاناتها التقديرية للعام التالي كما يلي :

١ ــ تقوم هيئة تخطيط الدولة بابلاغ المجلس الأعلى للشركات بلائحة عن المشاريع الانشائية الجديدة الجاري اعتمادها في خطط الجهات العامة في الباب الثالث للموازنة العامة للدولة ، بالاضافة الى ما سينفذ من المشاريع المرحلة خلال العام التالي :

ويقوم المجلس الأعلى للشركات بتوزيع تلك المشاريع على شركات الانشاءات العامة ويعتبر هذا التوزيع ملزما لكل من الادارات صاحبة المشاريع والشركات عند اعداد عقود تنفيذ تلك المشاريع بعد تصديقه من قبلنا وذلك خلال فترة تنتهي في شهر أيلول من كل عام .

٢ ــ تقوم كل شركة باعداد خطة العام التالي للمشاريع المنقولة من العام الحالي والمشاريع قيد التعاقد للعام التالي وتعرض على اللجنة الادارية في الشركة لاعتمادها قبل نهاية تشرين الأول من العام الحالي وفق المادة /١٠/ من القانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ .

٣ ــ تعرض مشاريع خطط الشركات على المجلس الاعلى لاعتمادها حسب أحكام القانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ تمهيدا لاحالتها الى الجهات المختصة لاثبات ما يخصها في الخطة العامة للدولة عن العام التالي .

٤ ــ تكلف كل من شركات الانشاءات العامة بتقديم مشروع خطتها السنوية وموازنتها التقديرية الى كل من هيئة تخطيط الدولة ووزارة المالية خلال موعد أقصاه نهاية شهر تشرين الاول من كل عام .

٥ ــ تراعي شركات الانشاءات في اعداد الخطة السنوية والموازنة التقديرية ما يلي :

آ ــ اعداد الخطة وفق أحكام البلاغ رقم ١١٣/ش/ ١ لعام ١٩٨١ واستمارات اعداد الخطة السنوية المعتمدة لدى هيئة تخطيط الدولة .

ب ـ اعداد الموازنة التقديريةللعمليات الجارية والنفقاتالاستثمارية وفق النظام المالي الصادر بالمرسوم رقم /٢٦٨٦/ لعام ١٩٧٧ وتبويبها وفق أحكام النظام المحاسبي الموحد لشركات الانشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ .

جـ ـ اعداد جدول تفصيلي بفائض السيولة (اهتلاكات الموجودات الثابتة) يتضمن نوع الموجودات تفصيلا ـ القيمة الدفترية للموجودات الثابتة لغاية العام الحالي ـ الاضافات والاستبعادات المقدرة للعام التالي ـ معدل الاهتلاك ـ قسط اهتلاك العام التالي .

د ـ توزيع فائض الموازنة كما يلي :

١ ـ ٢٥٪ يخصص لزيادة رأس المال وفق أحكام القانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ بالنسبة للشركات التي لم يسدد رأس مالها الاسمي بكامله بعد .

٢ ـ مخصصات ضريبة الدخل حسب أحكام قانون ضريبة الدخل .

٣ ـ الرصيد الواجب توريده الى صندوق الدين العام .

هـ ـ اجمالي نفقاتها الاستثمارية المتوقعةلزيادة وتجديد واستبدال موجوداتها الثابتة خلال العام التالي موزعة على :

ـ التقديرات الملحوظة لكل شركة في الخطة الخمسية الخامسة الصادرة بالقانون رقم /٣٨/ لعام ١٩٨١ .

ـ التقديرات الاضافية ـ مع مصادر تمويلها وموجز الاسبابالموجبة للحظها .

و ـ احتياجاتها من القطع الاجنبي لتمويل :

ـ مستورداتها المباشرة من الموجودات الثابتة والمستلزمات السلعية المطلوبة لتنفيذ المشاريع المتوقعة .

ـ أقساط الديون وأوراق الدفع الخارجية غير المكفولة من صندوق الدين العام .

دمشق في ١٤٠٣/١/١١ هـ الموافق ١٩٨٢/١٠/٢٨ م

رئيس المجلس الاعلى لشركات الانشاءات العامة

رئيس مجلس الوزراء

النفقات

الرقم : ٢٠/ب ـ ١٥/٦٧٠٧

بـــلاغ

لوحظ من خلال تقارير الجهاز المركزي للرقابة المالية نتيجة تدقيقه لحسابات بعض شركات الانشاءات العامة أن هذه الشركات تتجاوز أثناء عقد النفقات وصرفها الاعتمادات المخصصة في موازنتها التقديرية دون أن تلجأ الى اجراء المناقلة اللازمة أصولا قبل عقد تلك النفقات أو صرفها متذرعة في ذلك بحكم الفقرة /جـ/ من المادة /٦/ من النظام المالي لشركات الانشاءات العامة الصادر بالمرسوم رقم /٢٦٨٦/ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ التي تنص على ما يلي :

« يجوز للمدير العام تجـاوز تقديرات الانفاق للنفقات الرأسمالية لتنفيذ المشاريع الجديدة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من رئيس المجلس الأعلى على أن تعرض لاحقاً على المجلس الأعلى » .

ومن المقرر قانوناً أنه لا نفقة بدون اعتماد وحيث أن أحكام البنـد /٣/ من الفقرة /ب/ من المادة /١٣/ من المرسوم رقم /٢٦٨٦/ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ المشار اليه قد اشترطت لعقد النفقة توفر الاعتماد اللازم لذلك قبل عقدها .

لذلك فان المقتضى القانوني وفي معرض تطبيق حكم الفقرة /جـ/ من المادة /٦/ من النظام المالي لشركات الانشاءات العامة / أن تعمـد

الشركة المعنية الى اجراء المناقلة الاصولية وفقاً لأحكام النظام المالي المذكور قبل انتهاء السنة المالية العائدة لها وقبل عقد وصرف هذه النفقة فعلا لذلك ، اذ لا يجوز قانوناً عقد أية نفقة .

في ضوء ما تقدم فاننا نرغب الى عاقدي النفقة والمسؤولين الماليين في شركات الانشاءات العامة التقيد التام بما ورد أعلاه .

دمشق في ١٤١٨/٦/١٠ هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/١٢ م

رئيس مجلس الوزراء

النقل البحري

الرقم : ٣/ب ـ ١٥/٩٣٧

بـــلاغ

نؤكد على مضمون بلاغنا رقم ٥٦/ب ـ ١٥/٢٨٥٣ تاريخ ٦/٢١/ ١٩٨٦ ، وتعميمنا رقم ١٥/٧٤٣ تاريخ ١٩٩١/١/٢٨ القاضيين بوجوب نقل مستوردات وصادرات الادارات والمؤسسات العامة وجميع جهات العقـود الخارجية وفتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالنقل البحري الا بالتنسيق مع المؤسسة المذكورة ما عدا الحالات التي أجاز بلاغنا رقم ٥٦/ب المنوه عنه لوزيري النقل والاقتصاد استثناءها من هذا البلاغ للمصلحة العامة .

دمشق في ١٤١٧/١٠/٩ هـ الموافق ١٩٩٧/٢/١٦ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ٥٦/ب ـ ١٥/٢٨٥٣

بـــلاغ

لما كان الاصل ان يتم نقـل المستوردات وصـادرات الـوزارات والادارات والمؤسسات العامة وجميع جهات القطاع العام ، عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري ، وان النقل عن غير طريقها ،

هو طريق استثنائية تقدر بقدرها ، ولايجو ز اللجوء اليها الا في أضيق الحدود ، وبغية ترسيخ مبدأ الالتزام بالنقل عن طريق المؤسسة المذكورة وفق أحكام القانون وزيادة الدور المناط بها ، وتوخيا لتحقيق أقصى درجات التعاون ، والتنسيق بينها وبين المؤسسات المستوردة والمصدرة من جهة ، والأخذ بعين الاعتبار نوعية البضائع ومصارها ومختلف الظروف التي تحيط بشحنها ، وحاجة القطر لها من جهة اخرى .

وبناء على ما أوصت به اللجنة الاقتصادية بجلستيها الجاريتين بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٧ و ١٩٨٦/٢/٢٣

فاننا نطلب الى جميع الجهات العامة التقيد بما يلي :

أولا : ـ فيما يتعلق بالمواد المستوردة يتبع بشأنها التالي :

آ ـ بالنسبة للمواد المعروفة المنشأ مسبقا مثل : السكر الخام الكوبي ـ الشاي السيلاني ـ البن البرازيلي .

يجري التعاقد على هذه المواد على اساس (F.O.B.) ويجري نقلها عن طريق المؤسسة العامة السورية للنقل البحري حصرا .

ب ـ بالنسبة للمواد التي يتعذر معرفة بلد منشئها تحديدا قبل البت بعرضها الا أن صلاحية عروضها ومعرفة احتمالات مناشئها تكفي لأن تحدد مؤسسة النقل البحري لهذه الحمولات أجور الشحن التي يمكنها الالتزام بها .

ففي هذه الحالة يتم اعلان طلب عروض الاسعار والمناقصات بشرطي (F.O.B.) و (C. &: F) مع اتباع الاجراءات التالية :

١ ـ تشترك مؤسسة النقل البحري في وضع الشروط التفصيلية الخاصة بالشحن في دفتر الشروط الخاصة بطلب العروض .

٢ ــ ترسل الجهات المستوردة الى مؤسسة النقل البحري نسخ الاعلانات عن المناقصات او طلب عروض الاسعار فور صدورها .

٣ ــ اذا كانت صلاحية العروض قصيرة كما هي الحال مثلا في القمح والشعير والطحين والارز والزيت والسمن ، فيجب أن تشارك مؤسسة النقل البحري بمسؤول عنها في حضور اجتماع مجلس ادارة الجهة المستوردة ويعتبر توقيعه على محضر الجلسة ملزماً لمؤسسته فيما يتعلق باجور وشروط الشحن ولفترة ثلاثة اشهر من تاريخ الجلسة .

أما اذا كانت صلاحية العروض كافية ، فيكتب لمؤسسة النقل البحري بملخص عن نتائج طلب العروض الخاصة باجور الشحن وشروطه ، وعلى أن تقوم مؤسسة النقل البحري باعطاء قرارها خلال فترة صلاحية العروض ، سواء بتعهد الشحن ، أو بالاعتذار عن القيام به وبالتالي تفويض الجهة المستوردة بالتعاقد على اساس (C. &: F)

٤ ــ في حال الشراء(F.O.B.) تقوم الجهة المستوردة بتحديد الاسلوب المناسب للتأكد من مواصفات المواد المستوردة ومراقبتها (كما ونوعا وجودة) في مرفأ التحميل ضمانا لمصلحة القطر وحماية لحقوقه كافة وكاملة .

ج ــ بالنسبة للمواد الخاضعة للبورصة العالمية وصلاحية عروضها محددة بساعات أو لمدة /٢٤/ ساعة ، كما يتعذر تحديد مناشئها ومعرفة مرافىء تحميلها مسبقا ، كالسكر الابيض ــ والذرة وكسبة الصويا ... عدا ما يتم التعاقد عليه بشكل مباشر ، وليس بموجب طلب عروض أسعار

تستثنى هذه المواد من مبدأ الالتزام بالنقل عن طريق مؤسسة النقل البحري ، حرصا على امكانية اتخاذ القرار في حينه .

د ــ مواد ذات طبيعة خاصة : وتتميز بحساسية مواصفاتها واهمية توريدها في أوقات محددة وصغر كمياتها كالمواد الصيدلانية والأدوية

البشرية والبيطرية ، والادوية الزراعية والقطع التبديلية والخيوط والخضار والفواكه .

تستثنى هذه المواد من مبدأ الالتزام ، حرصا على وحدة المسؤولية وينطبق ذلك على أية مواد تعتذر مؤسسة النقل البحري عن نقلها، لظروف هذه المواد او لظروف مؤسسة النقل البحري وكذلك على التعاقدات التي تتم تنفيذا للاتفاقيات التجارية مع الاتحاد السوفيتي ولاتفاقات المقايضة .

ثانيا : المواد المصدرة ونبين بشأنها ما يلي :

يتم اجراء عقود البيع على اساس (C. & F.) وتكلف مؤسسة النقل البحري بالقيام بشحن البضائع ويستثنى من ذلك :

١ ــ ما تعتذر مؤسسة النقل البحري عن شحنه .

٢ــ اصرار الشاري على التعاقد بشرط (F.O.B.) في حال كون البضاعة المطلوب تصديرها غير رائجة .

وفي كل الأحوال يجب أن تحدد مؤسسة النقل البحري أجور شحن البضاعة المصدرة مسبقا لكي يمكن تحديد سعر المبيع الذي ستتقاضاه الشركة أو المؤسسة المنتجة والمصدرة .

ثالثا ــ يجوز لوزيري النقل والاقتصاد والتجارة الخارجية معاً استثناء الحالات الاخرى التي تقتضي المصلحة العامة استثناءها من هذا البلاغ .

رابعا ــ في سبيل تحقيق الغاية من هذا البلاغ يتم ما يلي :

آــ وجوب اطلاع مؤسسة النقل البحري على خطط الجهات المستوردة والمصدرة والمناشىء المحتملة للاستيراد ومقاصد التصدير .

ب ـ أن تكون مؤسسة النقل البحري المرجع في تحديد شروط الشحن والتفريغ، سواء تم التعاقد على أساس(F.O.B.)و (C. &: F.) وبما يخدم الجهات المستوردة والمصدرة .

وتراعى الشروط الضرورية للتحميل والتفريغ والسفن الناقلة وامكانات المرافىء السورية .

ج ـ تكلف الجهات المستوردة والمصدرة ومؤسسة النقل البحري، بتنظيم التزامات وحقوق ودور كل منها في عمليات الشحن بالاتفاق التعاقدي بينها ، منعاً لضياع المسؤولية ويجب أن تتم هذه الاتفاقات قبل نهاية حزيران /١٩٨٦ / وتدعو مؤسسة النقل البحري للاجتماعات الممهدة لذلك .

خامسا ـ في مجال تشغيل الاسطول الملاحي السوري وزيادة طاقاته بغية التشغيل الأمثل لهذا الاسطول وزيارة طاقاته يتبع ما يلي :

آ ـ اعطاء الافضلية للسفن السورية في نقل البضائع المستوردة والمصدرة بأجور شحن تزيد حتى (١٠٪) عن أجور الشحن الاجنبية .

ب ـ اعطاء الافضلية في المرافىء السورية للسفن الوطنية في التحميل والتفريغ .

ج ـ تحديد حمولات شبه ثابتة من مواد معينة لاسطول شركة الملاحة البحرية السورية لضمان تشغيله .

للاطلاع جميع جهات القطاع العام ، والتقيد التام بالاحكام الواردة أعلاه تحت طائلة المسؤولية ، وتكلف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمتابعة التنفيذ .

دمشق في ١٤٠٦/١٠/١٤ هـ الموافق لـ ١٩٨٦/٦/٢١م .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم : ١٥/٧٤٣

تعميـــم

نؤكد على جميع الجهات العامة في الدولة ضرورة التقيد بنص المادة /٥/ من قانون احداث المؤسسة العامة السورية للنقل البحري رقم ٨٨ لعام ١٩٥٩ والالتزام بالمؤسسة المذكورة في شؤون النقل البحري .

ولا يتم فتـح الاعتمادات المستندية أو تبـرم العقـود الخارجية الخاصة بالنقل البحري الا بعد الرجوع الى المؤسسة المشار اليها لبيان امكاناتها في ذلك .

دمشق في ١٩٩١/١/٢٨ .

رئيس مجلس الوزراء

النقـــل البري

الرقم : ١٥/١٧٦٧

تعميـــم

على جميع جهات القطاع العام عدم نقل البضائع العائدة لها الا عن طريق مكاتب نقل البضائع وبموجب تذاكر تحميل ومرور نظامية .

لا يشمل هذا التعميم سيارات شركات الاستثمار المشمولة بأحكام القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ .

دمشق في ١٤١٧/١١/٤ هـ الموافق لـ ١٩٩٧/٣/١٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

الكشاف الموضوعي الهجائي

الصفحة	رأس الموضوع
	آ
	الأبنية المدرسية .. انظر البناء
١١	اسبوع العلم
١٣	استخدام السيارات
١٥	الاعلام
٢١	الايفاد
	ب
٢٨	البريد
٢٩	البناء
	ت
٣١	التأمينات الاجتماعية
٣٥	التدريب
٤٥	التدريب والتأهيل
	الترفيعات .. انظر عقود العمل
٥٣	التعيينات
	ج
٥٤	الجرد
	ح
٥٦	الحاسب الالكتروني
	د
٦٠	الرسوم
٦٤	الرواتب
	س
٦٥	السكك الحديدية
٦٩	السيارات

الصفحة	رأس الموضوع
	ص
٧٤	الصحافة
٧٥	الصناديق التعاونية
	ع
٧٧	عدم الاستخدام
٧٨	العروض
٨١	العطل الرسمية
٨٨	العقارات
٨٩	العلاقات المالية
٩٣	العقود
١٠٢	عقود العمل
	ق
١٠٤	قسائم المحروقات
١٠٧	قضايا الدولة
١٠٨	القطاع العام
	ل
١١٠	اللباس
	م
١١٤	المشافي
١١٥	المشتريات
١١٦	المرافىء
١١٧	المعاهد المتوسطة
١١٩	المعاقين
١٢٣	الملاكات
١٢٦	المناسبات
	المنشآت .. انظر البناء
١٢٧	المهندسون
١٣٢	الموازنة
	ن
١٤٩	النفقات
١٥١	النقل البحري
١٥٧	النقل البري
	و
	الوفود السورية .. انظر الايفاد

الكشاف الزمني

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	التاريخ	خلاصة الموضوع
٥٤	١/ب – ١٥/١٠٠١	٨ – ١ – ١٩٩٦	تنظيم المستودعات واجراء الجرد الفعلي وفق نص المرسوم رقم /١١٧٥/ لعام ١٩٧٠ .
٨١	٢/ب – ١٥/٥١٥	١٤ – ٢ – ١٩٩٦	عطلة بمناسبة عيد الفطر .
٦٠	٣/ب – ١٥/٥٧٣	٢٤ – ٢ – ١٩٩٦	تسديد رسوم البيع والاستثمار والاستئجار لصالح الوحدات الادارية والبلديات ذات العلاقة .
٣٥	٤/ب – ١٥/١١٠١	٥ – ٣ – ١٩٩٦	التعاون مع وزارة التعليم العالي في تقديم التسهيلات اللازمة للتدريب .
١٠٢	١٥/١٤٤٨	١١ – ٣ – ١٩٩٦	ترفيع المتعاقدون يخضع الى الاحكام الواردة في عقودهم، أما المؤقتون فيستحقون الترفيع وفق المادة /١٣/ من صك الاستخدام النموذجي .
١٠٤	٥/ب – ١٥/١٥٨٨	٢٦ – ٣ – ١٩٩٦	التقيد بتطبيق أحكام شراء قسائم المحروقات وصلاحيتها.
١١٠	٦/ب – ١٥/١٦٠١	٢٧ – ٣ – ١٩٩٦	شراء لباس العاملين من انتاج مراكز الاتحاد العام النسائي اضافة الى شركات القطاع العام .
٨١	٧/ب – ١٥/١٩٢٦	٣١ – ٣ – ١٩٩٦	عطلة بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف الشرقية .

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	التاريخ	خلاصة الموضوع
١١٩	١٥/١٧٨١	١٦ – ٤ – ١٩٩٦	تشغيل المعاقين وفق النسبة المقررة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وحسب توفر الشاغر والاعتماد .
٨٢	٨/ب – ١٥/١٨٦٦	٢٠ – ٤ – ١٩٩٦	عطلة بمناسبة عيد الأضحى .
١٢٧	٩/ب – ١٥/١٨٦٧	٢٠ – ٤ – ١٩٩٦	ابلاغ نسخة عن العقود التي يجريها المهندسون من غير العاملين في الدولة مع الجهات العامة الى مجلس نقابة المهندسين أو مجالس فروع النقابة .
١٠٧	١٠/ب – ١٥/١٩٢٠	٢٢ – ٤ – ١٩٩٦	في شأن الدعاوى القائمة أمام المحاكم والتي تكون ادارة قضايا الدولةطرفاً فيها ممثلة لوزارات الدولة ومؤسساتها
١١	١١/ب – ١٥/١٩٢١	٢٢ – ٤ – ١٩٩٦	تسهيل مهمة المجلس الاعلى للعلوم لاقامة أسبوع العلم السادس والثلاثين في رحاب جامعة حلب .
١٢٧	١٢/ب – ١٥/٢٤٨١	١٢ – ٥ – ١٩٩٦	ايضاحات حول تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ١٩٩٦ بشأن فرز الخريجين من المهندسين .
٥٢	١٣/ب – ١٥/٢٤٨٢	١٢ – ٥ – ١٩٩٦	تضمين الاعلان عن المسابقة أو الاختبار عدد الوظائف الشاغرة للتعيين .

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	البلاغ التاريخ	خلاصة الموضوع
٨٣	١٤/ب ـ ١٥/٢٥٩٦	١٣ ـ ٥ ـ ١٩٩٦	عطلة بمناسبة عيد راس السنة الهجرية ١٤١٧ .
٢١	١٥/ب ـ ١٥/٢٧٥٩	٢٠ ـ ٥ ـ ١٩٩٦	موافاة وزارة الخارجية بالمعلومات المطلوبة عن الوفود واللجان السورية .
٢٨	١٦/ب ـ ١٥/٣٣١١	١١ ـ ٦ ـ ١٩٩٦	ارسال البريد العاجل الخارجي عن طريق مكاتب المؤسسة العامة للبريد في مراكز المحافظات .
٧٥	١٧/ب ـ ١٥/٣٣١٢	١١ ـ ٦ ـ ١٩٩٦	الاكتفاء بموارد الصناديق التعاونية المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /٣٢٧/ لعام ١٩٦٩ .
٦٩	١٨/ب ـ ١٥/٣٣١٣	١١ ـ ٦ ـ ١٩٩٦	اجراءات بغية تسوية اوضاع السيارات الحكومية .
١٣٢	١٩/ب ـ ١٥/٣٥٤١	١٩ ـ ٦ ـ ١٩٩٦	كيفية اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٧ .
٦٤	٢٠/ب ـ ١٥/٤١١٧	١٤ ـ ٧ ـ ١٩٩٦	اقتطاع النسبة المستحقة لنقابة الفنون الجميلة عند ابرام عقود خاصة مع اعضاء النقابة .
٨٣	٢١/ب ـ ١٥/٤٢٦١	٢٢ ـ ٧ ـ ١٩٩٦	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف .
٤٥	٢٢/ب ـ ١٥/٤٢٨٣	٢٣ ـ ٧ ـ ١٩٩٦	تدريب وتأهيل العاملين في الدولة .

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خلاصـــة الموضـــوع
٣١	٢٣/ب – ١٥/٤٤٩٠	١ – ٨ – ١٩٩٦	التأكيد على الجهات العامة والقطاع المشترك ارسال الوثائق المطلوبة الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
٨٩	٢٤/ب – ١٥/٤٧٢٨	٢٨ – ٨ – ١٩٩٦	رفع سقف التعامل النقدي لسائر العمليات ليصبح خمسين الف ليرة سورية .
١٢٩	٢٥/ب – ١٥/٥٢٨٩	٢٢ – ٩ – ١٩٩٦	تعيين المهندسين المفرزين الى الجهات العامة .
١١٥	٢٦/ب – ١٥/٥٥٢٤	٢٨ – ٩ – ١٩٩٦	شراء الموزاييك والنحاسيات والاغباني والمطرزات من صالة عرض وبيع المنتجات الحرفية التابعة للاتحاد العام للحمعيات الحرفية .
٢٩	٢٧/ب – ١٥/٦٠٥٢	٧ – ١٠ – ١٩٩٦	عدم اقامة المنشآت على جوار الطرق العامة خارج حدود المخططات التنظيمية إلا بعد الحصول على رخصة رسمية.
١١٧	١٥/٦٢٢٩	١٢ – ١٠ – ١٩٩٦	الطلب الى الجهات العامة تسليم المعهد المتوسط للهندسة المبكانيكية والكهربائية المحركات المنسقة لديها .
١١٤	١٥/٦٧٥٢	٢٧ – ١٠ – ١٩٩٦	تسديد المبالغ المترتبة على معالجة عمال ومؤسسات وشركات الدولة الى مشفى الاسد الجامعي قبل نهاية عام ١٩٩٦ .

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	التاريخ	خلاصة الموضوع
١٢٣	١/٣٧١٧	٣١ ـ ١٠ ـ ١٩٩٦	حول اعداد مشاريع مراسيم بتعديل الملاكات .
٧٤	٢٨/ب ـ ١٥/٧٤٤٦	٢٠ ـ ١١ ـ ١٩٩٦	مراعاة التخصص والانتساب الى اتحاد الصحفيين عند تعيين اي عامل بمهمات ذات طبيعة صحفية .
٦٥	٢٩/ب ـ ١٥/٧٦٠٩	٢٣ ـ ١١ ـ ١٩٩٦	الطلب الى الجهات العامة نقل السلع المصدرة والمستوردة وسائر بضائعها بواسطة الخطوط الحديدية السورية .
٣٣	٣٠/ب ـ ١٥/٧٦١٠	٢٣ ـ ١١ ـ ١٩٩٦	التقيد بأحكام المادة /٨٠/من قانون التأمينات الاجتماعية.
٦١	٣١/ب ـ ١٥/٧٦١١	٢٣ ـ ١١ ـ ١٩٩٦	رسوم طوابع الهندسة على المهندسين المكلفين وفق أحكام المادة /٤٧/ من المرسوم رقم /١٢٥/ لعام ١٩٦١ .
		١٩٩٧	
١١٢	١٥/٥٩٥	٢٦ ـ ١ ـ ١٩٩٧	منح اللباس للمستفيدين منه بما يتلاءم مع طبيعة العمل الذي يقوم به العامل المستفيد .
٨٤	١/ب ـ ١٥/٧٣٢	٣ ـ ٢ ـ ١٩٩٧	عطلة بمناسبة عيد الفطر .
١٢	٢/ب ـ ١٥/٨٠٩	١٣ ـ ٢ ـ ١٩٩٧	تقديم العون اللازم والتسهيلات التي تساعد على تحقيق نجاح أسبوع العلم .

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	التاريخ	خلاصة الموضوع
١٥١	٣/ب – ١٥/٩٣٧	١٦ – ٢ – ١٩٩٧	التأكيد على نقل مستوردات وصادرات الادارات والمؤسسات العامة عن طريق المؤسسة العامة للنقل البحري.
٩٣	٤/ب – ١٥/٩٩٩	١٨ – ٢ – ١٩٩٧	التقيد بأنظمة العقود في القطاع الاداري والاقتصادي وقطاع الانشاءات العامة .
١٥٧	١٥/١٧٦٧	١٢ – ٣ – ١٩٩٧	عدم نقل بضائع جهات القطاع العام إلا عن طريق مكاتب نقل البضائع .
٨٤	٥/ب – ١٥/١٩٤١	١٨ – ٣ – ١٩٩٧	عطلة بمناسبة عيد الأم .
١٥	٦/ب – ١٥/١٩٩٩	٢٤ – ٣ – ١٩٩٧	الاجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تعزيز الرقابة الاعلامية والشعبية واستمراريتها ومصداقيتها .
٨٥	٧/ب–٣–١٥/٢٠٠٣	٢٥ – ٣ – ١٩٩٧	عطلة بمناسبة عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية – الشرقية .
٨٦	٨/ب – ١٥/٢١٩٣	١٠ – ٤ – ١٩٩٧	عطلة بمناسبة عيد الأضحى .
٨٦	٩/ب – ١٥/٢٦٨٩	٢٩ – ٤ – ١٩٩٧	عطلة بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية ١٤١٨ .

رقم الصفحة	البـــلاغ الرقم	التاريخ	خلاصـــة الموضـــوع
١٣٠	١٠/ب ـ ١٥/٢٦٩٢	٣٠ ـ ٤ ـ ١٩٩٧	التقيد بالنصوص القانونية المتضمنة تنظيم مهنة الهندسة في الجمهورية العربية السورية .
٥٣	١١/ب ـ ١٥/٢٧٠٠	٣ ـ ٥ ـ ١٩٩٧	اتخاذ الاجراءات القانونية لتثبيت العاملين الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة والعاملين المؤقتين .
١٢٦	١٢/ب ـ ١٥/٢٧١١	٤ ـ ٥ ـ ١٩٩٧	الاحتفال بعيد الشهداء / السادس من أيار / .
١٠٨	١٣/ب ـ ١٥/٢٧٢٩	٥ ـ ٥ ـ ١٩٩٧	تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٧٤ المتضمن قانون المؤسسات والشركات العامة .
٧٨	١٤/ب ـ ١٥/٢٩٨١	١٧ ـ ٥ ـ ١٩٩٧	اقتصار مشاركة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش على دراسة العروض الخارجية من قبل لجنة المناقصة دون غيرها من اللجان الفنية التي تشكلها هذه اللجنة .
١٣٦	١٥/ب ـ ١٥/٤٠٣٠	٧ ـ ٧ ـ ١٩٩٧	اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٨ .
١١٨	١٥/٤٧٦١	٧ ـ ٨ ـ ١٩٩٧	تلبية طلب المعهد المتوسط للهندسة الميكانيكية والكهربائية بتسليمه ما يحتاجه من تجهيزات لتدريب طلاب قسم التدفئة .

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	التاريخ	خلاصة الموضوع
٨٧	١٦/ب – ١٥/٤٠٦٧	١٢ – ٧ – ١٩٩٧	عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي .
٥٦	١٧/ب – ١٥/٥٧٤١	٤ – ٩ – ١٩٩٧	الاشراف على نظم المعلومات الحاسوبية والمحافظة على أمان سرية بياناتها .
١٠٣	١٥/٥٩٥٢	١٣ – ٩ – ١٩٩٧	عدم جواز استخدام المؤقت أو التعاقد على الوظائف المعرفة في المادة الاولى من القانون الاساسي للعاملين في الدولة .
١٣١	١٨/ب – ١٥/٦١٧٣	٢٠ – ٩ – ١٩٩٧	تشكيل لجان الاستلام الفني لأعمال الدراسات الهندسية من مهندسين أكفاء .
٨٨	١٩/ب – ١٥/٦٤٦٠	٢ – ١٠ – ١٩٩٧	عدم شراء عقارات قبل الحصول على اعتذار خطي من المحافظين يفيد بعدم توفر عقارات يمكن تخصيصها .
١٤٩	٢٠/ب – ١٥/٦٧٠٧	١٢ – ١٠ – ١٩٩٧	ضرورة توفر الاعتماد اللازم قبل عقد اية نفقة .
١١٦	٢١/ب – ١٥/٦٧٦٤	١٤ – ١٠ – ١٩٩٧	سحب البضائع المستوردة عن طريق المرافىء السورية ضمن حاويات للحؤول دون ترتب أية غرامات تأخير .
١٣	٢٢/ب – ١٥/٦٨٤٧	١٨ – ١٠ – ١٩٩٧	التأكيد على بلاغ استعمال السيارات ذات اللوحات الخضراء .

رقم الصفحة	البلاغ الرقم	التاريخ	خلاصة الموضوع
٣٨	١٥/٧١٣٥	٢٩ ـ ١٠ ـ ١٩٩٧	اقامة دورات تدريبية في المجالات التالية : ادارة الجودة الشاملة ـ مدير تجاري ـ مدير مالي .
٣٠	١٥/٧١٣٦	٢٩ ـ ١٠ ـ ١٩٩٧	الطلب الى الجهات العامة عدم تلزيم اي بناء مدرسي على أرض لا تملكها وزارة التربية .
٧٧	١٥/٧١٣٧	٢٩ ـ ١٠ ـ ١٩٩٧	عدم اعادة استخدام العامل رمضان علي العلي لدى اي من الجهات العامة .
٢٠	١٥/٨٠٠١	٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٩٧	اعلام وزارة الاعلام بشأن النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والبيئية والصحية والسكانية .
١١٤	١٥/٨٠١٥	٢٧ ـ ١١ ـ ١٩٩٧	تسديد المبالغ المترتبة على العاملين في شركات الدولة ومؤسساتها العامة الى مشفى الاسد الجامعي بدمشق قبل نهاية عام ١٩٩٧ .
٢٣	١٥/٨٩٢٧	٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٩٧	الايفاد في أضيق الحدود الممكنة .
٤٤	١٥/٨٩٢٨	٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٩٧	التأكيد على الجهات العامة ارسال ترشيحاتها للدورات التي يقيمها المعهد العالي للتنمية الادارية قبل حلول مواعيدها المحددة .
٢٥	٢٣/ب ـ ١٥/٨٩٢٩	٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٩٧	التأكيد على ابلاغ وزارة الخارجية بأسماء الوفود والغاية من السفر .

1997-1996